بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع العاشر

المعقود يوم ٦ أغسطس ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة .

السيد عضو اللجنة :

إدارات الشئون القانونية الموجودة مكونة من طاقم من المستشارين، ومن ضمن هؤلاء المستشارين في هيئة قضايا الدولة والتى تختص بإعداد العقود وتسوية المنازعات، أرى أن هذا الاختصاص واسع وغير مفهوم، لذا نرى حذف الرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية فى الجهاز الإدارى للدولة، والفقرة الثانية تختص بإعداد العقود ويصبح النص كالآتى:

"هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى الادعاء العام المدنى والنيابة القضائية على الدولة فى المنازعات، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الحصانات والضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية".

السيد المستشار حسن بسيونى:

هيئة قضايا الدولة لها النيابة القانونية عن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها، لكن الادعاء المدنى قد يفهم منه النيابة المدنية، بحيث يكون لها دور فى إعداد الدعوى المدنية وتحضيرها، وهذا غير قائم فى الدستور، وعليه فأنا أرى أن النص يكون على النحو الآتى:" هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى النيابة القانونية عن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة فى المنازعات" وعدم وجود جدوى من اختصاصها بالرقابة، فضلاً عن أن إعداد العقود من اختصاص مجلس الدولة وهو ما يمثل تداخلاً فى الاختصاص ولا سيما أن المراجعة نوع من الإعداد.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لكن يجوز أن أطلب منهم إعداد مشروع عقد ما.

السيد المستشار حسن بسيونى:

إذن، فمن المفترض تفعيل دور الإدارات القانونية بالوزارات ولا يجوز اعتبارهم غير مؤهلين فلابد من تطويرهم وتأهيلهم، فالقول بأنها تختص بإعداد العقود بنسبة ١٠٠٪ فإن هذا يخلق تداخلاً وتشابكاً

مع اختصاص مجلس الدولة، وعليه يكون النص كالآتى: " هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى النيابة القانونية عن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة فى المنازعات واقتراح تسوية المنازعات التى تكون الدولة طرفاً فيها، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون ويحدد الاختصاصات لها".

السيد المستشار محمد الشناوى:

شكراً سيادة الرئيس.

سأبدأ بالفقرتين الأخيرتين وأنا أوافق عليهما، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى ويكون لأعضائها الضمانات، أما بالنسبة للهيئة، أنا أرى أن تكون هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة تنوب عن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة فى المنازعات القضائية وتبدى الرأى فى المسائل القانونية فى الجهات الإدارية وتتولى تسوية المنازعات التى تكون الدولة طرفاً فيها وذلك على النحو الذى يحدده القانون".

السيد عضو اللجنة :

هذا هو اختصاص مجلس الدولة واختصاصه الأصيل.

السيد الدكتور على عبدالعال:

فى البداية، لا يوجد إلا ثلاث هيئات قضائية هى:

مجلس الدولة والقضاء العادى والقضاء الدستورى والنيابة الإدارية، أما هيئة قضايا الدولة فقد أقحمت على هذا الدستور، ولابد أن نتعامل مع هذا الوقع، وعليه يكون النص :"إن هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى النيابة عن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة فى المنازعات" ويلغى باقى النص وتحتفظ بالفقرتين الأخيرتين.

السيد عضو اللجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية لابد من الإبقاء عليهما كضمانة لعدم إضافة هيئات أخرى ويظل النص كما هو فى الدستور، أما عبارة "تتولى الادعاء المدنى" فقدتم النص عليها على أن يتم إنشاء نيابة مدنية، فإذا تمت الموافقة على ذلك حُلت المشكلة.

السيد عضو اللجنة :

القصد من النيابة الإدارية أنهم سيقومون بالعمل بأنفسهم.

السيد عضو اللجنة :

ينضمون إلى مجلس الدولة والقضاء العام، وعليه تتولى النيابة القانونية عن الدولة فى المنازعات، أما الرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية فهى تابعة لها وتختص بإعداد العقود، والمادة ١٧٤ بقانون مجلس الدولة تختص بمراجعة وصياغة العقود، وهنا تتجلى المشكلة فى الإدارات القانونية فهى لا تجيد إعداد العقود، ولهذا عند لجوئها للتحكيم الدولى غالباً ما تخسره، لأن المحامى بالشئون القانونية ليس لديه الخبرة بالتحكيم ولا بشروطه ولا باتفاقه ولا بالأثر المترتب عليه ولهذا لو منحنا هذا الاختصاص إلى هيئة قضايا الدولة سنوفر قدراً كبيراً جداً من المشاكل التى قد تثار مثل قضية "سياج" والتى خسرناها بسبب عدم القدرة الفنية على إعداد العقود، أما بخصوص تسوية المنازعات، فهل معنى ذلك أنها ستحل محل لجان التوفيق؟ بمعنى هل سيتم إلغاء تلك اللجان القائمة حالياً ولا سيما أنها لا تصدر قراراً ولا توصية ولا حكماً.

السيد الدكتور على عبدالعال:

لكن تلك اللجان قائمة بالفعل وتعمل.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

عمل التسوية الخاصة بفض المنازعات خاصة بمجلس الدولة.

السيد عضو اللجنة :

إذن، يتم استبعادها وتقتصر على إعداد العقود وباقى النص كما هو.

السيد عضو اللجنة :

فى الحقيقة، أنا سأنطلق من منطلق أن هذا النص بالتأكيد كلنا مدركون –أو معظمنا على الأقل– أنه وضع تحت ضغط وآن الأوان أن ننقى النص من الضغوط وخصوصاً أنه لا أحد يعلم ماذا نفعل حتى هذه اللحظة.

إن الاختصاصات الواردة فى هذا النص مثل النيابة المدنية لو فرضنا أنه تمت تجربتها وثبت فشلها، وعلى حسب معلوماتى أنها كانت موجودة فى فترة ما وفشلت فشلاً ذريعاً، فهل سأضطر لتعديل الدستور لكى ألغيها؟ هذا أمر غير مقبول، ولو فرضنا أن الإشراف على إدارات الشئون القانونية فشل وتسبب فى مشاكل بين الإدارات فهل سيتم تعديل الدستور لفض الاشتباك ما بين هيئة قضايا الدولة وبين المحامين بالإدارات القانونية؟ هذا أيضاً وارد وعليه فالأفضل أن يكون النص "إن هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى تمثيل الدولة فى المنازعات ويحدد القانون اختصاصاتها" وعليه إن أراد القانون إضافة أية اختصاصات لن يكون هناك مانع من ذلك، وهناك ملاحظة أخيرة فى الجزئية الخاصة بالضمانات ألا وهى: كيف يكون لهم نفس الضمانات وهم لا يتعرضون لذات الضغوط التى يتعرض لها القاضى والتى تفرض له الحصانة؟ لذا أرى أن يتم إضافة عبارة "بما يتفق مع طبيعة عملهم" وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

إن هذا النص الذى يحمل قدراً من المجاملة لهذه الهيئة، فقد أُقحموا فى القانون الخاص بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية واعتبرت أنها هيئة قضائية وصدر حكم المحكمة الدستورية العليا وقضى بأنها هيئة قضائية، ولذلك نحن لا نريد إثارتهم لأنهم أيضاً زملاء، وإذا كان الدستور قد منح أعضاءها تلك الضمانة فلا بأس ولكن لابد من ضبط هذه الضمانة وهذا الحق، وبذلك يكون النص على النحو الآتى:" هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى النيابة القانونية عن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة"، رغم أن الدولة تشمل الأشخاص الاعتبارية العامة، أما الرقابة الفنية يوجد قطاع فى وزارة العدل هو قطاع الإدارات القانونية تتولى الرقابة الفنية والإدارية على محامى الإدارات القائمة، القول باختصاص الهيئة بإعداد العقود هذا يعنى سلب الاختصاص من مجلس الدولة، وهذا أمر متصور.

أما بخصوص تسوية المنازعات من الممكن القول باقتراح تسوية المنازعات، لأن المحاكم الاقتصادية يوجد بها هيئة للتحضير تقترح تسوية المنازعات، أيضاً هيئة المفوضين بمجلس الدولة تقترح تسوية المنازعات، وبالقياس عضو هيئة قضايا الدولة بصفته محام عن الدولة فى نزاع ما بين الدولة وأحد الأشخاص من الممكن أن يقترح تسوية المنازعات أثناء نظر الدعوى، وهو هنا لا يحل محل لجان التسوية، ولاسيما أن لجان التسوية سيتم إلغاؤها قريباً لأن هناك اتجاهاً إلى أنه مع الأخذ بفكرة الوساطة،

علماً بأن هذه اللجان فى بداية إنشائها قامت على الوساطة سنة ١٩٩٤ إلى أن انتهت إلى لجان تسوية المنازعات، ونرى الإبقاء على الفقرة الأخيرة بحيث يكون لأعضائها الضمانات والحقوق.

السيد.....:

بداية بالإشارة إلى أن المادتين ١٧٩-١٨٠ نصتا على أن النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة هما هيئتان قضائيتان مستقلتان ولكن بالإضافة إلى ذلك تضمن هذا الدستور عدم تكرارية المادة ١٦٧ من دستور ١٩٧١ والذى كان أحال إلى القانون تحديد الهيئات القضائية بما قد يفتح الباب لغيرهما فى ظل أن قانون النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة كانا قد نصا كل منهما على أنهما هيئتان قضائيتان مستقلتان، فأنا أستحسن هذا التحديد حتى يقفل الباب أمام المشرع أن يستحدث هيئات قضائية أخرى، هذه واحدة.

النقطة الثانية، إننا ضد فكرة الادعاء المدنى كلياً لأنها ستثير قدراً كبيراً من التضارب ولاسيما مع وجود نيابة النقض المدنى، لذلك أنا مع النص بأن هيئة قضايا الدولة تكون " هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية فيما يرفع منها وعليها من دعاوى أمام كل المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها" أما بالنسبة إلى قضية الرقابة الفنية على الإدارات القانونية ففى ظنى أن هذا النص غير منضبط صياغة، لأنه لم يكن مقصوداً به التفتيش الفنى على الإدارات القانونية كما طرح أثناء الجلسة، فالتفتيش الفنى للإدارات القانونية موجود فى وزارة العدل وهو مستمد من قانون الإدارات القانونية الخاص بالهيئات العامة فقط، أما فيما يتعلق بالنص الحالى الخاص بالإدارات القانونية فى الجهاز الإدارى للدولة، فمعنى هذا وزارات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، هذا نوع من الاتساع الشديد جداً، أى لم يكتف أنه حل محل التفتيش الفنى على الإدارات القانونية فى وزارة العدل والذى يتولى التفتيش على أعمال الإدارات القانونية فى الهيئات العامة بل امتد إلى الوزارات وحدات الإدارة المحلية، وهذا أمر غير مقبول على الإطلاق ولا تقدر عليه هيئة قضايا الدولة، أنا استمتعت ملياً لملاحظة سيادتك أنك فرقت بين مراجعة العقود فى مجلس الدولة والاختصاص الذى تم الإفراغ منه وإعداد العقود، أنا أميل إلى ذلك وأن المراجعة تختلف عن الإعداد لكننى أطرح أمراً عملياً وهو كيف يعد العقد الإدارى؟ العقد

الإدارى يعد عن طريق إعداد كراسة شروط ثم الإعلان ثم لجان استفسارات ثم لجان فتح المظاريف الفنية ولجان فتح المظاريف المالية ثم البت والعرض، مراحل كثيرة.

السؤال، هل تستطيع هيئة قضايا الدولة أن تنغمس فى هذا الخضم والعديد من الإجراءات الكثيرة المتشعبة؟ فجهات الإدارة كثيراً ما تلجأ إلى عقود إدارية يومياً وبالتالى أنا أرى الاكتفاء بما هو موجود الآن من مراجعة فى مجلس الدولة أما قضية تسوية المنازعات، فهذه المسألة جد خطيرة لأن سيادة الدكتور حسن قال وجود كلام حول القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وأنا أعى ذلك طبعاً، قانون ٧ لسنة ٢٠٠٠ لم يفض منازعات ولا حل أية مشاكل بل أوجد عقبة إجرائية بأن خلق شروطاً من شروط القبول المضافة لدعوى الإلغاء، دعوى الإلغاء الحكمة منها أنها دعوى قصيرة المواعيد تنهى المنازعات، فأوجب اللجوء للجان فض المنازعات، لذلك كثيراً ما يتحايل المدعون ويقرنون طلباتهم الأصلية بطلب عاجل حتى لا يذهبوا إلى لجان فض المنازعات، نقطة أولى.

النقطة الثانية، يوجد العديد من الأجهزة تتولى فض المنازعات، والدكتور حسن أشار إلى بعضها وأخصها فى القضاء الإدارى هيئة مفوضى الدولة ، ثم إن هناك لجاناً تختص بذلك، فعلى سبيل المثال منازعات الاستثمار، فقبل الذهاب إلى لجنة التحضير فى المحكمة الاقتصادية توجد لجنة لفض منازعات الاستثمار وقانون الضرائب وما إلى ذلك، فهذه الأمور غريبة الشأن، وأنا أرى حذفها كلية، أما الفقرة الأخيرة يكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية، أنا أحسب أن ذلك ميزة لحقت بهؤلاء الأشخاص، وأرى الاحتفاظ بها، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أبدأ من حيث انتهى الدكتور صلاح، ما هى الضمانات والحقوق والواجبات؟ وهل تمتد إلى الراتب أو إلى صندوق الخدمات الصحية؟ وهل تمتد لتشمل الحصانة؟ فلابد من توضيح المقصود بالضمانات، لأن النص الخاص بالحصانة يستتبع أن يكونوا قضاة، فهل هم قضاة أم لا؟ بالطبع إن أحكام الدستور تؤكد أنهم ليسوا قضاة ولكنهم أعضاء هيئة قضائية فضلاً عن أن النص الذى ذكره الدكتور صلاح قال إن الدستور قد خلا من هذه النقطة، أرجو أن يكون تحت نظرنا، ولن أزيد على كلام الزملاء لكن ينبغى أن أوضح أن النص على ما ذكره الدكتور صلاح والخاص بالإشراف على إدارات

الشئون القانونية فى الجهاز الإدارى للدولة لا يشملهم الهيئات العامة للقانون رقم ٤٧، لا، فإنهم معينون، بالإضافة إلى جميع الإدارات القانونية حتى فى المحليات والمحافظات، هذه المسألة تحتاج إلى هيئة قضايا الدولة هى التى تشرف وهذا أمر غير مستحب، فبعضهم يصل إلى درجة وكيل وزارة، فلا يصح أن أقرر أنه غير قادر ليحل محله عضو من هيئة قضايا الدولة بدرجة مندوب" ليشرف عليه، بالطبع هم زملاء كبار وأعزاء، فالنص صيغ بطريقة فجة جداً.

الأمر الآخر، الادعاء المدنى، فلا يفترض أننا سننشىء نيابة نقض ثانية، وعليه فهى تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا، ولابد من النص عليها صراحة، هل هم محامون أم قضاة؟ لابد أن نعتبرهم قضاة ويؤدون رسالة جليلة، فأنا أرى أن يتم تسميتها وفقاً لوظيفتها، فهى تنوب عن الدولة والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا، هذا هو دورها ووظيفتها، وعليه فلا حاجة بنا أن نأتى بعبارات قد تحدث لبساً، ويكون النص على أنها هيئة قضائية مستقلة تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا، أما بالنسبة لإعداد العقود، فأحيط سيادتكم علماً أننا فى مجلس الدولة نضع نماذجاً للعقود، وبخصوص ما ذكر بشأن عقد "سياج" أرجو الإشارة إلى أن العقد صيغ صياغة جيدة وروجع فى مجلس الدولة والمحاكم حكمت بحقه فى الأرض، ولكن المشكلة كانت فى الإدارة فى الدولة وفى رئاسة الجمهورية، ولذلك خسرنا القضية فى التحكيم، أما بالنسبة لصياغة العقود، فأنا أرى أنه ليس لديهم خبرة فى صياغة العقود، فضلاً على أنه لا يمكن أن تفرض الهيئة على التحكيم الذى تكون الدولة طرفاً فيها فى الداخل أو الخارج فهذه مسألة غير مقبولة، وأنا أرى أن الضمانة الخاصة بالعزل تقتصر على القضاة وليس أعضاء الهيئات القضائية، ولذلك أنا أؤيد الزملاء الأعزاء الدكتور فتحى والدكتور حمدى والدكتور على وسيادة المستشار على أن يكون النص مقصوراً على أن " هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى أو تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى".

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أنا أتفق مع الزملاء فى أن تكون الفقرة الأولى "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تتولى الدفاع عن الدولة فى المنازعات التى ترفع منها أو عليها" أنا أفضل "المنازعات" عن "القضايا" لأن هناك

مسائل أخرى، أما بالنسبة للرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية فى الجهاز الإدارى للدولة أرى حذفها وليس المقصود بها كما ذكر الدكتور صلاح ومجدى بيه أن الإدارة الموجودة فى وزارة العدل الخاصة بالقانون رقم ٤٧، لأن هذه الإدارة قاصرة على محامى هيئات القطاع العام وشركات القطاع العام، وبالتالى الرقابة المقصودة هى الرقابة على الشئون القانونية الموجودة فى الوزارات وغيرها، وأعضاء هذه الإدارات ليسوا محامين ولكنهم موظفون، موظف عادى مثل موظف الحسابات وليس عضو نقابة، وبالتالى ليس لديه الناحية الفنية التى تستوجب أن تأتى هيئة قضايا الدولة لتمل اختصاصها وتقوم بالتفتيش عليه، وبالتالى أرى حذف تلك الرقابة الفنية، أما بالنسبة لعملية إعداد العقود فالعقد الإدارى يمر بمراحل كثيرة جداً أولها كراسة الشروط ثم لجان البت وغيره وكل هذا يتم عرضه على مجلس الدولة، فكراسة الشروط تمر على مجلس الدولة ومشروع العقد الموجود مع كراسة الشروط التى يتم طرحها على المتقدمين يراجع فى مجلس الدولة فضلاً عن أن لجان البت ولجان فض المظاريف يكون بها ممثل عن مجلس الدولة، فى الختام ومراجعة العقد طبقاً للنص الخاص بمجلس الدولة يتم فى مجلس الدولة، وبالتالى تحذف مسألة اختصاص العقود، أما بالنسبة لعملية تسوية المنازعات، فالتسوية هناك لا تقتصر على التصالح فقط، فهو لفظ شامل يشتمل على معنى أوسع، وبالتالى أرى حذف هذا الكلام ونبقى على الفقرتين الأخيرتين.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنا أرى أن الأغلبية تتجه نحو الاقتصار على الصياغة المتعلقة بحذف كل ما يتصل بالادعاء ومراجعة العقود، ويوجد اقتراح بتسوية المنازعات، هناك ٢ أو ٣ لإبقاء النص مثلما اتفق على أساس التعديل المقترح، وبذلك يكون النص "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فى المنازعات، ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى فيما يرفع منها أو عليها من قضايا، وتبقى الفقرة الأخيرة كما هى.

"مادة (١٨٠)

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور فى أداء المرافق العامة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

ويكون لأعضائها الضمانات والحصانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

فى البداية لكسب الوقت، هل أحد من الزملاء يوافق على هذه المادة حتى لا يكون هناك لبس؟

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أنا أرى أن يكون النص على النحو الآتى: "النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة"، وتحذف العبارة الخاصة باتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور فى أداء المرافق العامة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أرى تغيير عبارة "واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور"، إلى عبارة "واقتراح الإجراءات القانونية".

السيد عضو اللجنة :

ليس لها دور ولن تضيف أى معنى جديد.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

هل ستبقى سيادتك على كلمة أوجه القصور؟

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"مادة (١٨١)

" المحاماة مهنة حرة، وهى ركن من أركان العدالة، يمارسها المحامى فى استقلال، ويتمتع أثناء مباشرة عمله بالضمانات التى تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة هذا العمل ؛ وذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

(موافقة)

السيد الدكتور على عبدالعال:

مادة ١٨١ و١٨٢ أشارت الأولى إلى المحاماة والثانية إلى الخبراء، لا خير فى ذلك وهى مثلما تفضل محمد بيه لا تقدم ولا تأخر، إنما هى قد تفتح الباب إلى أشياء أخرى مثل: الشهر العقار وغيره يطلبون النص عليهم فى الدستور، أنا أرى أنها ليست مادة دستورية، خاصة أنها لن تقدم جديداً، إنما إذا كانت ترضيه فأنا أوافق عليها.

السيد المستشار محمد خيرى:

الفكرة مثلما قال الدكتور على نحن نكتب دستوراً أم نرضى طوائفاً، هذا الدستور من ضمن عيوبه وسبب سقوطه هذا الترهل فى الأحكام التى لا تفيد وهيئات مستقلة وضعت فى الدستور لإرضائها، فملء الدستور هيئات مستقلة، وكان يكفيه نص ينشأ به أى هيئة عن طريق القانون، فهو أنشأ الهيئة فى الدستور وترك للقانون تنظيمها، فلابد أن يترك للقانون إنشاءها وتنظيمها، هذا الجزء نحن ندرسه إما ننفذه بمبدأ أن الذى جاء فى الدستور هو الذى يتم وضعه وإما لا نراجع الباقى ونأخذه بحالته.

السيد عضو اللجنة :

عندى اقتراح، مع خيرى بيه المواد ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢ نحذفهم جميعاً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هذا صعب جداً.

السيد عضو اللجنة :

بالنسبة للأعضاء الفنيين، أنا أتساءل لماذا الفنيون فقط وهل الشهر العقارى ليس به إلا الفنيون فقط؟ فيه الإداريون.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الإداريون هؤلاء الموظفون الإداريون وهو الذى يختص بالتنسيق ويتعين بمقبول أما الآخر فيتعين بجيد جداً وهو النص ١٦١ فى دستور ١٩٧١ أفضل من هذا النص لأن هذا النص به حشو كثير ليس له مبرر، هذا رأيى.

خطورته فى التقسيم عندما يقول لى الوحدات المحلية بعدما كانت تأخذ الرءوس الكبيرة محافظات المدن والقرى يقول لى "المراكز" المدينة مركز، فأغلب المدن مراكز، اعتبر الحى وحدة وأجاز إنشاء وحدات أخرى، فبذلك نقسم الدولة والوحدة المحلية تكون ١٠٠٠٠ وحدة محلية، هذا الكلام لا يصح من حيث التقسيم الإدارى والسلطة اللامركزية، لابد أن تكون محددة، وأنا أرى استبدال (١٦١) من دستور ١٩٧١ بالمادة (١٨٣) من دستور ٢٠١٢.

السيد الدكتور على عبدالعال:

مشكلة الإدارة المحلية هى مشكلة مصر، ومشكلة مصر أنها فشلت فى أن تصنع إدارة محلية، وأنا أعطى لكم نموذجين من الإدارة المحلية الناجحة، الإدارة المحلية منذ ١٩٨٢ فى فرنسا وكانوا قد تلافوا القصور كله الذى كان فيها والإدارة المحلية فى إسبانيا، أعتقد أن الدولتين اللتين فيهما إدارة محلية ناجحة، والسبب فى نجاح تلك الإدارة المحلية فى هاتين الدولتين نظراً لأنهما نظراً إلى تشكيل المجالس المحلية ووضعتا لتشكيل المجالس المحلية لكى يكون لها ضمانة وقدر من الاستقلال وحددا الاختصاصات لتلك الوحدات ثم الموارد المالية لهذه الوحدات ثم صلة الحكومة المركزية بهذه الوحدات، وإذا قرأنا هذا النص لا نجد فيه من هذا القبيل على الإطلاق، لم ينص على تشكيلها لابد وأن يكون بالانتخاب وهذا هو الذى يحقق الاستقلال، لن يحدد اختصاصاتها ولم يبين مواردها المالية وأن من حقها فرض الضرائب أم لا، وهذا هو الأساس لنجاح الإدارة المحلية، أيضاً هل هى مستقلة وقراراتها لا تخضع لتصديق السلطة المركزية، هذه المادة هى مادة الإصدار فى الإدارة المحلية والتى من

المفروض أنها تحدد، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ولابد أن تكون مستقلة وتشكيلها لا يتم إلا بالانتخاب، كل هذه المادة هى غفلت عنها وأتمنى أنه عند صياغة هذه المادة وأنا مقتنع أصلاً بحذفها مثل المحاماة والخبراء وما شابه ذلك.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"المادة (١٨٣)

"تقسم الدولة إلى وحدات إدارية محلية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى؛ ويجوز أن تضم الوحدة الواحدة أكثر من قرية أو حى، وأن تنشأ وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية؛ وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون، بما يكفل دعم اللامركزية، وتمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها".

السيد المستشار محمد خيرى:

أرى أن النص الذى تضمنه دستور ١٩٧١ أفضل من هذا النص لأنه مختصر ومفيد، فهذا النص توسع توسعات ليس لها محل، أرى أن النص قد شابه كثير من العيوب على سبيل المثال " يجوز أن تضم الوحدة الواحدة أكثر من قرية أو حى، وأن تنشأ وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية"، والنص الآخر مع الأخص لأنه أعطى له تفاصيلاً كثيرة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هذا يفتح لنا نقطة كنت أريد فتحها أمامكم وعرضها عليكم وهى مسألة أننا سنرفق إن شاء الله مشروع الدستور الذى سيوفقنا الله بإنشائه ببيان، فأنا أريد أن نفكر فى عناصر هذا البيان، والذى من ضمنها العنصر الذى ذكرته وهو كيف أننا عدلنا عن بعض التسميات أو خلافه، العنصر الثانى هو وضع دستور جديد يتلافى كل العيوب الموجودة فى الدستور الحالى، وفى نفس الوقت أن منهج الإبقاء على دستور مختصر، بحيث أن يكون قاصراً على المبادئ المستقرة وترك التفاصيل إلى القانون، إلا أن اللجنة بحكم مراجعتها للدستور الموجود وتجرى تعديلات عليه اضطرت أن تبقى على نصوص كثيرة رغم أنها كانت تفضل إرجاءها أو وضعها فى القانون، فأنا أقترح عليكم أن هذا يكون من ضمن البيان لكى يبين

فعلاً أن اللجنة كانت أحياناً مضطرة على الإبقاء على نصوص معينة كانت فى طبيعة عملهم، أصبح النص على ما هو عليه.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الموافق على الإبقاء على النص على ما هو عليه؟

الأغلبية بالإبقاء على كلمة الضمانات.

بالنسبة للنصين الآخرين (المحاماة والخبراء) من يرى الإبقاء عليهم.

(أغلبية)

فصلنا المادة (١٨١) عن المادة (١٨٢)، المحاماة سنبقى عليها، الجزء الخاص بالخبراء والشهر العقارى والخبراء القانونيون تبقى أم تحذف؟

(تحذف)

السيد مجدى العجاتى :

نحن لو قارنا بين نصوص دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢، دستور ١٩٧١ كان واضعاً المبادئ العامة وتاركاً التفاصيل للقانون، أنا أرى أن العكس حدث فى دستور ٢٠١٢، فقبل ما نسترسل ونقرأ هذه النصوص نأخذ المبدأ، هل المبدأ أن الدستور يضع المبدأ العام والقانون ينظم أم أذكر هذه التفاصيل فى الدستور، المبدأ العام يا دكتور على مثل دستور ١٩٧١ يضع العناوين الأساسية والقانون يفسر، أنا أتكلم عن الحكم المحلى.

السيد عضو اللجنة :

لماذا نقول: يؤدى الأعضاء الفنيون؟ فنقول: تكفل الدولة أداء الأعضاء الفنيين" لأن هكذا ألزمتها أو الإبقاء على النص.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يوجد اقتراح من الدكتور على بالنسبة لهيئة قضايا الدولة، النيابة الإدارية حذف كلمة الضمانات من الفقرة الأخيرة، أى إبقاء على "ويكون لأعضائها الحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة

القضائية" هذا بالنسبة للمادتين ١٨١، ١٨٢، لأننا لا نريد أن ننساق وراء الدستور السابق فى تكرار أشياء ليس لها فائدة والقانون ينظمها، الاقتراح أظن أنه واضح.

السيد الدكتور على عبدالعال :

هذا منصوص عليه فى المحاماة، يتمتع أثناء عمله بالضمانات التى تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة هذا العمل.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هذا بالنسبة للمحاماة، لا يمكن أن أكرره بالنسبة لهيئة قضايا الدولة ولا للنيابة الإدارية، الاقتراح الخاص بالدكتور على واضح وإضافة من الدكتور فتحى وهى "بما يتفق مع صياغة المادة النهائية يراعى أنه لابد من تشكيلها بالانتخاب ولابد من تحديد الاختصاصات ولابد من تحديد كيفية حصولها على الموارد، لأن الرسوم ذات الطابع المحلى والأصلية وضعها فى مادة، كان من المفروض وضعها فى مادة واحدة مع الإصدار.

السيد عضو اللجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة تقسم الدولة إلى وحدات إدارية، أى التقسيم الإدارى للدولة، والوحدات المحلية هذه عبارة عن نوع من اللامركزية الإدارية التى أشارت إليه، ومثلما قال زميلى الأخ الدكتور على إن الوحدات المحلية أهم شىء فيها عناصر الانتخاب، والاستقلال والتمويل والموارد، فالمادة تحدثت عن تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، توجد مجالس محلية للأحياء والمراكز والمدن والقرى أى أنه لم يبتدع شيئاً جدياً أو لم يضف شيئاً، إنما الفقرة التى قال فيها "ويجوز أن تضم الوحدة المحلية أكثر من قرية أو حتى" هذه مجالها القانون مثلما قال المستشار محمد عيد، ويجوز إنشاء وحدات محلية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويكفل القانون دعم اللامركزية وينظم تمكين الوحدات الإدارية من أداء عملها فى استقلال عن السلطة المركزية، وتوفير الموارد المالية الذاتية لها، لابد من وجود استقلال فقط والنهوض بها وحسن إدارتها، وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

فى الحقيقة مثلما قلت أكثر من مرة إن هذا الدستور كان عنده منهج خاطىء فى إنه كان يسهب حيث كان ينبغى أن يكون مركزاً وموجزاً، هذا نص فى القانون وليس نص فى الدستور والأفضل منه بالتأكيد مثلما قال الزملاء الذين سبقونى أن المادة ١٦١ فى دستور ١٩٧١ أفضل وتحل محل هذه المادة محل النقاش، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

أرى أن نص المادة ١٦١ من دستور ١٩٧١ أفضل من النص القائم، وبدلاً من توفي –سواء فى ٦١ أو فى ٨٣– المرافق العامة التى فى آخر فقرة تكون " من تسيير المرافق والخدمات المحلية، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى :

شكراً سيادة الرئيس، لو تأذن لى حضرتك أريد أن أبدأ من النقاش السابق على البدء فى مناقشة هذه المادة، وهو المتعلق بقضايا التمويل، لأن الباب الثالث فى هذا الدستور جاء بعنوان السلطات العامة مقسماً إياها أربع سلطات فى أربعة فصول متتالية، التشريعية فصل والتنفيذية فصل والقضائية فصل والإدارة المحلية فصل، وكأن الإدارة المحلية أقحمت فى هذا الدستور سلطة من سلطات الدولة، هذه واحدة.

من ناحية الشكل ومما يؤكد هذا الاتجاه أن المادة ١٩٠ التى سنتطرق لها لاحقاً نصت على جواز تدخل السلطة التنفيذية فى قرارات المجالس المحلية، بما مفاده أن السلطة المحلية أو الإدارة المحلية ليست جزءاً من السلطة التنفيذية، هذا كلام عار عن الحقيقة العملية جملة وتفصيلاً، لأن الإدارة المحلية هى جزء من السلطة التنفيذية، وأحسب أن دستور ١٩٧١ حينما تناول فى الباب الخامس عنواناً جديداً آخر مغايراً هو سلطات الحكم أو نظام الحكم تحدث فيه عن رئيس الدولة والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، والسلطة التنفيذية كان أفرد لها أربعة أفرع رئيس الجمهورية والحكومة والإدارة المحلية وكان واضعاً المجالس المحلية، وكان قد وضع المجالس القومية رغم تحفظى على ذلك إنما كان هذا هو الأفضل، هذا من ناحية الشكل.

من ناحية المضمون، أنا مع أن المادة ١٦١ من دستور ١٩٧١فعلاً مادة متميزة للغاية لكنها أفرطت، بمعنى أنها حددت وحدات الإدارة المحلية وقالت منها المحافظات والمدن والقرى وتركت للقانون أن يحدد وحدات أخرى، القانون تناول بعد ذلك ووضع المراكز والأحياء وهكذا، هذه توسعة كبيرة أنا أرى الاكتفاء بثلاثة مستويات إذا ارتددنا إلى نص ١٩٦١، لأن وجود خمس مستويات تشكل عائقاً كبيراً جداً فى أداء الإدارة المحلية على أقل الرقابة تلو الرقابة، والرقابة على الرقابة وتعدد الرقابة، هذه مسألة فى غاية الصعوبة فى العمل الإدارى اليومى، الانتخابات الكثيرة، عدم أخذ أى قرار نهائى على مستوى القرية، أى أنها مسألة فى غاية التعقيد وجود خمسة مستويات، طبعاً سيادة المستشار محمد الشناوى كان قد أشار إلى أن قال "ويجوز أن تضم الوحدة أكثر من قرية، هذه مسألة قانونية، لأن القرية هذه القرية الأم، مقصود بها القرية التى بها مقر الوحدة المحلية، هناك قرى توابع وعزب وكفور ونجوع، نحن عندنا ٤٧٠٠ قرية تقريباً، فهذا الكلام كلام حقيقى، لأن المسألة مرجعها للقانون، إنما تنشأ وحدات إدارية أخرى ثانية مع ذلك، فى الحقيقة مسألة التوسعة الشديدة، أنا مع العودة إلى نص المادة ١٦١ من دستور ١٩٧١ على أن يكتفى بثلاثة مستويات فقط، إنما قضية الأحياء هى للضرورة يا سيادة الوزير، ضرورة أن يكون هناك أحياء، حقيقة أنا أعلم أن المراكز والمدن تتداخل، لأن المدينة تكون هى المدينة عاصمة المركز ومن الممكن تكون مدينة منفردة، فيوجد قدر من التداخل، هذا أمر.

إنما الإشكالية التى تثار على أرض التطبيق أن الأحياء ممكن تكون ضرورة حتمية فى المحافظات ذات المدينة الواحدة مثل القاهرة التى نجلس فيها تنقسم إلى أحياء، ولا يصلح تقسيمها إلى مراكز، لذلك أنا مع الاكتفاء بأربعة مستويات هى المحافظات والمدن والأحياء والقرى، طبعاً الأحياء من الممكن أن تكون بالنسبة للمحافظة ذات المدينة الواحدة، وهناك بعض عواصم المحافظات الكبرى يمكن أن تكون فيها أحياء، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

لن أزيد على ما قاله الدكتور صلاح إلا فى شىء واحد هى الأحياء، لو أبقينا على نص المادة ١٦١ ليس فيه أحياء ولكنه يعطينى سلطة إنشاء وحدات إدارية أخرى فيندرج تحتها، أى أن هذه مغطاة، وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

أنا أتفق مع الزملاء بالأخذ بنص المادة ١٦١ من دستور ١٩٧١، أيضاً أتفق مع الدكتور صلاح فى الملحوظة الشكلية الذى تكلم عنها الفصل الرابع الخاص بنظام الإدارة المحلية، أى أن هذا جزء من السلطة التنفيذية لم أضعه بعد السلطة القضائية، لو أردت أن أضعه فى فصل مستقل يكون بعد الفصل الخاص بالحكومة وليس بعد السلطة القضائية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

مادة (١٨٤)

"تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية وتضمن التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد وتقريب مستويات التنمية والمعيشة بين هذه الوحدات طبقاً لما ينظمه القانون"

مادة (١٨٥)

"تدخل فى موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية وتتبع فى جبايتها القواعد والإجراءات المتبعة فى جباية أموال الدولة وكل ذلك على المحو الذى ينظمه القانون"

مادة (١٨٦)

"ينظم القانون معاونة الوحدات المحلية فى الأعمال ذات النفع المشترك ووسائل التعاون بينها وبين أجهزة الدولة".

مادة (١٨٧)

"ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى ويحدد اختصاصها"

السيد عضو اللجنة :

أنا أرى أنه لابد أن يكون هناك نص صريح على أن تكون لكل وحدة ميزانية مستقلة.

السيد عضو اللجنة :

أرى أن الإدارة المحلية مادة واحدة تكفى لها.

المحلية فى الموارد العامة ونصيبها فى الموارد المحلية الخاص بها، فلابد من دمج الاثنين، فيكون النص "تلتزم الدولة" وليس "تكفل الدولة" لأن هذا التزام مالى على الدولة، "تلتزم الدولة بما تحتاجه الوحدات المحلية من.... وتقريب المستويات والمعيشة بين هذه الوحدات، وتدخل فى موارد الوحدات المحلية: الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية والإضافية وتتبع فى جهاتها القواعد والإجراءات، وكل ذلك على النحو الذى يبينه القانون، إذن الفقرة الأولى والثانية على النحو الذى يبينه القانون، بعد ذلك ينظم القانون تعاون الوحدات المحلية الأعمال ذات النفع العام المشترك ووسائل التعاون بينها وبين أجهزة الدولة، فى الحقيقة هذا النص ليس له محل أصلاً، لأن هذا النص يتكلم عن الأعمال المشتركة بين المحافظات مثل المشروعات الخاصة بالمياه والصرف الصحى، فهذه المسائل لها قوانين أصلاً تقوم على تنظيمها بعيداً عن الدستور، فهى تنظم طبقاً للقانون، لا أحد الآن لديه القدرة على أن يقول بأننا لدينا القدرة على أن يكون المحافظون بالانتخاب، فمعنى هذا أن الذى سيتم تنظيمه من أعلى سوف يضيع من أسفل ولا أريد أن أكثر من ذلك.

السيد عضو اللجنة :

إن خطورة (١٨٤) و(١٨٥) تتمثل فى أن (١٨٤) تجيز توزيع عادل للموارد المحلية، عندما تتحدث عن توزيع عادل للمرافق والموارد المالية، لابد أن أشير إلى أن الضريبة العامة تنص على أنه لا يجوز تخصيصها إلى موارد وإنما تدخل خزانة الدولة والميزانية هى التى توزعها، فلا يمكن للوحدة المحلية أن تأخذ من الضرائب مليماً إلا من خلال الموازنة، لكن الضرائب المحلية يمكن أن أخصصها بقرار لأنها بناءً على قانون، فالقانون يحدد ضوابط التوزيع، فأخصصها بقرار للحى أو للوحدة المعينة، إذن، خطورة المادة (١٨٤) أنها تلزمه بأن الموارد – وأطلقها – المالية – وليست الموارد العامة، الضريبة لا يجوز تخصيصها لمورد إلا من خلال الموازنة، إذن الموارد المالية التى فى كل الوحدات المحلية لابد أن أضمن – طبقاً للمادة (١٨٤) – توزيعها العادل بين الوحدات، ثم فى (١٨٥) تقول الضرائب المحلية تخصص للوحدة المحلية، بمعنى أننى عندى ضريبة على المحاجر وعندى محاجر ولم

تكن لدى القدرة طبقاً للمادة (١٨٥) إلا أن أخصصها لك وفى نفس الوقت يوجد علىَّ التزام فى المادة (١٨٤) بأن أوزع الموارد المحلية توزيعاً عادلاً، وهذا تناقض.

السيد المستشار محمد خيرى :

ليس هذا تناقضاً، من واقع عملى وفى ضوء النصوص، فالمادة (١٨٤) تنص على التوزيع العادل للموارد المحلية، فنحن لدينا الموارد المحلية العامة وهذا النص يقول "توزيعاً عادلاً" لها لأن الذى حدث فى مصر أننا عندنا محافظات الصعيد ومحافظات بحرى لا تأخذ أنصبة عادلة أما فى هذا النص يعطيها نصيباً عادلاً، أما بالنسبة للمادة (١٨٥) فعلى سبيل المثال محافظة فيها محاجر وغيره فسيكون دخلها من هذه المحاجر مليار جنيه وهذا المليار معلوم للمادة (١٨٤) وعند التوزيع لابد أن نضع فى الاعتبار المادة (١٨٥)، وبذلك لا يوجد تناقض على الإطلاق، فعندما استخدم (١٨٤) لكى أعطى له التوزيع العادل سأضع فى اعتبارى الموارد التى يمتلكها فى (١٨٥).

السيد المستشار على عوض (المقرر):

فى نهاية المناقشة، بالنسبة لطريقة اختيار المحافظين تقريباً ترى الأغلبية أنها تترك للقانون، أما مسألة دمج المواد (١٨٤، ١٨٥، ١٨٦) فى مادتين أو الإبقاء على ما هو عليه.

السيد عضو اللجنة :

أتمنى أن يكون الدمج يا سيادة الرئيس لابد أن يراعى فيه استقلال الهيئات المحلية والنص على تشكيل مجالسها والنص أيضاً على مواردها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذا تم الاتفاق على مادتين فأنا أرى أنه لا داعى للدمج إطلاقاً وسيكون حذف المادة (١٨٦) وإبقاء النصوص الباقية على ما هى عليه.

السيد عضو اللجنة :

أنا فقط لا أميل فى أى اجتماعات أتشرف بعضويها أن أشدد على رأيى، فأنا أكتفى بأن أقول رأيى فقط وأحترم الأغلبية، أنا فقط أريد أن أقول لزميلى الدكتور على – وهو عاش فى فرنسا كثيراً وكتب وأنا أيضاً كتبت – أن نظام انتخاب العمل تحول إلى تعيين فى فرنسا وفى المحافظات الكبرى، والتعيين

انقلب إلى ميراث، وسأضرب لحضرتك أمثلة على ذلك: إذا انتقلنا إلى الجنوب على شاطئ الريفيرا عائلة متساه هى التى تحكم ميس حتى الآن، وميس هى عاصمة الريفيرا، كل عمل ميس هى من عائلة متساه، وينطبق هذا على العديد من المحافظات وكله بالانتخاب.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نحن لا نختلف معك وأن الأغلبية متجهة إلى الانتخاب ولكن ظروف الدولة الآن لو قيدت فى الدستور بطريقة معينة سيكون صعباً، فالانتخاب يمكن أن يطبق بعد خمس سنوات ولكن لا أريد أن أضع نطاقاً زمنياً لتطبيقه، ولكن أسجل ذلك فى المضبطة بأنه كان هناك اتجاه لتطبيق الانتخاب على المحافظين.

السيد عضو اللجنة :

أنا من محافظة عظيمة الموارد المحلية ولكن نظراً لأن المحافظ يأتى بالتعيين ويأخذها كمكافأة نهاية خدمة غير موجود فى محافظة أسوان.

السيد عضو اللجنة :

نحن الآن نحمد الله، فى الماضى كان يصعب على الفرد أن يذهب إلى أسوان أما الآن نتلهف على الذهاب إليها.

السيد عضو اللجنة :

أنا مع حضرتك ولكن عدم فرض الضرائب على رءوس الأموال، نحن نعانى من ذلك ومن أن بحيراتنا مليئة بالأسماك ولكن الأسماك ممنوع تصديرها خارج المحافظة إلا بتصريح لأن هذا التصريح يجعله يأخذ الضريبة عليها، حرية حركة رأس المال من الحريات الأساسية ومن ضمانات الاستثمار ومع ذلك نحن عانينا منها، عدم وجود محافظ بالانتخاب هو السبب فى ذلك.

السيد عضو اللجنة :

إن نص المادة (١٨٥) سيقيد المحافظين الذين كانوا يأخذون من الموارد المحلية ويحولوها إلى ميزانية الدولة كمكافأة أو تجديد لهم، فهنا النص خصص وقيد العملية، أما النص المادة (١٨٦) فهو

خاص بالأقاليم الاقتصادية، وهذا ما تتجه إليه الدولة وتتجه إليه دول العالم، فيجب الإبقاء عليها لأن كل الموجود فى القانون لم نعمل به.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الفرع الثانى: المجالس المحلية:

"مادة (١٨٨)

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشرة لمدة أربع سنوات.

ويشترط فى المرشح لعضوية المجلس المحلى ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن واحد وعشرين سنة ميلادية.

ويضم إلى عضوية المجلس ممثلون عن أجهزة السلطة التنفيذية فى الوحدة المحلية دون أن يكون لهم صوت معدود.

وينتخب كل مجلس رئيسه ووكيله من بين أعضائه المنتخبين وينظم القانون شروط الترشح الأخرى وإجراءات الانتخابات".

السيد عضو اللجنة :

بالطبع تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات، هذه الفقرة لو رجعنا إلى المادة (١٦٢) من دستور ١٩٧١ سنجد أن الوحدات المحلية أصلاً وحدات تبدأ من القاع إلى القمة، أى وحدة محلية على مستوى القرية الأم وبعد ذلك على مستوى المركز أو المدينة ثم على مستوى المحافظة، كل هذا بالاقتراع السرى المباشر، فأنا أرى أن تكون الفقرة الأولى من المادة (١٨٨) تكون "تشكل المجالس الشعبية المحلية على مستوى الوحدات الإدارية" فهذه الصياغة أفضل ويكون ذلك بالاقتراع العام السرى المباشر، بدلاً من أن نقول كل وحدة محلية لها مجلس، فتكون تشكل المجالس الشعبية المحلية على مستوى الوحدات الإدارية القرية والمركز والمحافظة بالاقتراع العام السرى المباشر، بعد ذلك النص جيد بكل فقراته وليس به مشاكل .....

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الإشارة إلى المجالس الشعبية أول مرة تأتى إشارة إليها.

السيد المستشار محمد خيرى:

المادة (١٨٨) لا توجد بها مشاكل، ولكنى أرى أن المشاكل فى المواد الباقية، وأريد التحدث عنها لأنها مرتبطة بها ككل وتأخذ مع بعضها، من وجهة نظرى حذف ما بقى فيما عدا المادة (١٩٢) وأعيد صياغة (١٨٨) بإضافة، فأنا أقول للمادة (١٨٨) كما هى وأضيف "وينظم القانون شروط الترشح الأخرى وإجراءات الانتخاب، ويحدد اختصاصات تلك المجالس وضمانات أعضائها وعلاقتها بسلطات الدولة ودورها فى إعداد خطة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة فى إطار اختصاصها" هكذا تكون التغطية لكل، ولكنه يتكلم عن "يختص المجلس المحلى بكل ما يهم الوحدة ويدير المرافق المحلية" هل هذا مرفق عام أم لا؟

مرفق عام، من المختص بإنشاء المرافق العامة؟ ومن أجل ذلك أقول بحذف باقى المواد فيما عدا المادة (١٩٢).

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة بهذا الشكل ستكون طويلة جداً، فالجزء الذى طرحته سيادتك عند استعراض المواد الأخرى إذا وجدنا أن النص المقترح من سيادتك يغطيها كلها فسيتم الأخذ به، ولكن اتركها لحينها.

المستشار محمد الشناوى:

أنا أرى أن المادة جيدة كما هى على أن يضم لعضوية المجلس ممثلين عن أجهزة السلطة التنفيذية، فقد كان من قبل نص يجيز أن يشترك فى عضويته أعضاء معينون على الوجه المبين فى القانون، دون يكون هناك داعى لكل التفصيلات الأخرى.

الدكتور على عبدالعال:

أنا مازالت أرى أن المشرع الدستورى – عذراً- لم يفهم فلسفة الإدارة المحلية عند وضعه للنص، لأنه مازال يتحدث عن المجالس المحلية، وتشكيلها يفترض أن السلطة التنفيذية موجودة معه، والإدارة المحلية الخلق الخاص بها والإبداع فيها ألا يكون هناك تواجد للسلطة المركزية فيها، المشكلة الكبرى أننا مازلنا نرى أن السلطة المركزية موجودة، من ذلك أقول "مجالس محلية بالانتخاب" المجالس المحلية بالانتخاب يقابلها أيضاً سلطة تنفيذية موجودة للمحافظة، والصراع ما بين المجالس الشعبية

المنتخبة وبين ممثلى السلطة التنفيذية هو الذى أدى إلى تخلف الإدارة المحلية فى مصر، فإذا كنا نريد عمل إدارة محلية تنهض بالأقاليم مثلما حدث فى كل دول العالم يجب علينا إذن تشكيلاً لهذه المجالس المحلية، التى تبدأ من المحافظ بالانتخاب، فبالتالى المجالس المحلية تكون بالانتخاب، إذن سيكون لا فائدة من وجود السلطة التنفيذية إلا فيما يتعلق بالمسائل التى يقتضى ممارستها ناحية مركزية، فى هذا الوضع الذى نسير فيه الآن نسير فيه بإدارة محلية عرجاء وإدارة محلية مشوهة، فيجب أن نقرأ المواد السابقة مع هذه المواد ونشكل إدارة محلية على غرار ما حدث فى كل دول العالم، لابد أن يكون لدينا إدارة محلية وعدم وجود للسلطة التنفيذية على الإطلاق إلا فى المسائل التى يتم تنسيقها على المستوى القومى، هذا هو الذى أفهمه فى الإدارة المحلية، أما إذا تحدثنا عن تشكيل هذه المجالس فما مهمة هذه المجالس؟ ولمواجهة من؟ وعلى أى أساس؟ وما هى اختصاصاتها؟

أنا أرى أن نعيد قراءة المواد الخاصة بالإدارة المحلية مع بعضها وننشئ إدارة محلية منضبطة.

السيد عضو اللجنة :

هذا الفرع الخاص بالإدارة المحلية ليس له فلسفة فى هذا الدستور وليس له منهج، فهو وضع نظام إدارة محلية ووضع كلاماً ليس له أى معنى ولا فلسفة وغير قادر على النهوض بالإدارة المحلية، ولذلك أقول لسيادتك ليست المسألة هى مجرد موافقتنا عليه ونشيد بهذا الكلام، ولكن على الواقع العملى لن يطور شيئاً، ولم تكن هناك إدارة محلية.

المستشار مجدى العجاتى:

نقول سمو القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا النص تناول مجلساً واحداً وكان قبل ذلك مجلسان، مجلس شعبى ومجلس تنفيذى، والمجلس التنفيذى يضم رؤساء المصالح الحكومة، وبالتالى كان يستطيع المجلس الشعبى أن يوجه أسئلة وطلبات إحاطة إلى المجلس التنفيذى، هنا أقحم فى الفقرة الثالثة ويضم لعضوية المجلس ممثلين عن أجهزة السلطة التنفيذية دون أن يكون موضحاً ذلك، فهل سيحضرون لمراقبتهم أم لماذا؟ يكون لأى عضو من أجهزة السلطة التنفيذية فى الوحدة المحلية حضور أو إلقاء بيان أمام المجلس.

السيد المستشار :

المجالس المحلية بالذات على مستوى المحافظة أو المركز يحضر فيها ممثل عن مثلاً مديرية الزراعة أو مديرية الصحة أو مديرية التربية والتعليم بحيث إنها مثل وزير الدولة الذى يحضر فى مجلس الشعب أثناء الانعقاد، يحضرون على أنهم يدلون بدلوهم فى المسائل التى يناقشها المجلس، أى إنه عند مناقشة مشكلة صحة يقوم ممثل وزارة الصحة لشرح الموضوع أو ليبين المسائل المطروحة وخلافه، وهذا هو القصد من النص هذا وهو أن يحل محل ما يمثل وزير السلطة التنفيذية فى مجلس الشعب أو فى مجلس الشورى لما كان فى حدود علمه إما أن يكون لديه معلومات كاملة يقوم بالرد وإما يطلب معلومات من الوزارة المختصة ويرد، هذا هو المقصود.

السيد عضو اللجنة :

إذن، يجب إعادة صياغة النص بإعطاء المجالس الشعبية حق طلب أى عضو من الأجهزة التنفيذية لتوضيح أمر أو لإلقاء بيان أمام المجلس.

السيد عضو اللجنة :

حسن الصياغة يقتضى تقديم الفقرة الأخيرة لتكون الفقرة الثالثة، الفقرة الثانية تقول "ويشترط فى المترشح أن يكون سنه كذا وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، بمعنى أن هذه لابد أن تأتى فى مكانها الطبيعى وليس بعد ما أقول إن هناك مجلساً ورئيساً ووكيلين ويجوز حضور، أى وضع بعد شروط الترشح ٢١ سنة وضع فاصلة وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، بالنسبة لحضور الممثلين عن الأجهزة التنفيذية هل المفروض أنها تأتى فى الدستور؟ هذا أولاً وما هو عدد المنضمين من أجهزة السلطة التنفيذية؟ لابد أن نتركها للقانون وأنا لا أرى لها أى ضرورة ولابد أن تكون جوازية وليست إجبارية، لا يضم لعضوية هؤلاء لأنه قد يكون عددهم أكثر من عدد الأعضاء، من الصحيح أنه ليس لهم صوت معدود ولكن بحكم المعلومات التى سيقدموها وطريقة تقديمها قد يوجهون التصويت بطريقة أو بأخرى، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

أنا أرى أن النص فى المواد (١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١) به تفاصيل ليس محلها الدستور، أولاً، الإدارة المحلية تقوم على فكرة أساسية هى فكرة الاستقلال، ولذلك عندما أتكلم عن شخصية اعتبارية مستقلة عن السلطة التنفيذية وتخضع لنوع من الرقابة أو كما نسميها للسلطة الوصائية عليها فى حدود رقابية محددة يحددها القانون، قانون الإدارة المحلية – فكل هذه الأمور ينظمها القانون، إلا أننا سنقول "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات، بالنسبة للشروط فهو قد تدارك ذلك وقال "وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، لأن هذا يحدده القانون، يضم إلى عضوية المجلس ممثلون، هذا اعتداء على استقلال الوحدة الإدارية المحلية، وهذا ما يؤدى إلى فشل المحليات، أنا أعرف أن هذا نوع من التعاون ولكن بذكرها فى الدستور أصبح ذلك التزاماً عليهم الحضور، فهذه ينظمها القانون رغم أننى ضد ذلك لأن هذا اعتداء على استقلال هذه المجالس المحلية، نقول "وينظم القانون شروط الترشح واختصاص المجالس المحلية" وبذلك تكون إعادة ١٨٩ ذهبت، "وقراراتها نهائية" لأنها مستقلة، "ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية" هذه تحكمها الإدارة المحلية، العلاقة ما بين السلطة المحلية والسلطة التنفيذية إلا لمنع تجاوز هذه الحدود وعند الخلاف تفصل فيها، هذه كلها كانت مسائل ينظمها قانون الإدارة المحلية، ولكن سنبقى على المادة (١٩١) ويضع كل مجلس محلى موازنته وحسابه الختامى وكذا، لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل، وهذا طبيعى فى العلاقة ما بين الوحدة المحلية والسلطة التنفيذية من الطبيعى توجد علاقة، فهى تمارس عليها سلطة رقابية ولا تملك أن تحل حلاً شاملاً "وينظم القانون الحل" هذه فقط هى التى سنبقى عليها أما ماعدا ذلك فهى تفاصيل يحكمها القانون ولا ينظمها الدستور.

السيد المستشار الدكتور صلاح فوزى:

شكراً سيادة الرئيس.

لو تأذن لى أن أبدأ بملحوظة شكلية على العنوان، العنوان استخدام صيغة الجمع "المجالس المحلية" لكن كل المواد التالية من (١٨٨، ١٩٢) تحدثت عن مجلس واحد، وهذا ما يجعلنى أرتد إلى ما قاله سيادة العميد الأستاذ الدكتور حمدى عمر على جزئية المجلسين، بالطبع إذا استبعدنا الملحوظة

الشكلية للمجالس من الواضح أنه يقصد مجلساً واحداً، لأنه قال "تنتخب كل وحدة مجلساً بالاقتراع" فمعنى هذا أنه لا يوجد مجلس آخر (مجلس تنفيذى) ودلالة ذلك أنه ضم إلى عضوية هذا المجلس (العضوية وليس الحضور) ممثلون عن أجهزة السلطة التنفيذية، فمعنى هذا أن المجالس التنفيذية على مستوى وحدات الإدارة المحلية كلها ألغيت وأصبح الأمر متعلقاً بمجلس واحد فقط، أنا أميل إلى العودة إلى النظام الذى كان يوجب ضرورة وجود المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وتكون الصيغة كالآتى "يشكل فى كل وحدة محلية مجلس شعبى محلى" ويحيل ذلك للقانون ليبين شروط الترشح واختصاصه ... إلى آخره، لأن شروط الترشح لا يصح أن ترد فى الدستور.

أما بالنسبة قضية الخشية من عدم وجود التنفيذيين فى المجالس أنا أستبعدها جملة وتفصيلاً، لأن المجلس الشعبى من حقه أن يستدعى مديرى مديريات الخدمات ورؤساء الأحياء والمحافظين ... كل هذا موجود، بل وأكثر من ذلك قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ نص على أن من حق أعضاء مجلس الشعب – وقتما كان هناك مجلس الشورى – أن يحضروا هذه الجلسات والاشتراك فى المناقشة دون أن يكون لهم صوت معدود، وبالتالى لا توجد خشية من ذلك إنما لابد أن نفصل ما بين المجلس التنفيذى وما بين المجس المنتخب الشعبى، لكن للأمانة العلمية هناك دراسة أعدت فى شعبة الإدارة المحلية التابعة لمجلس الخدمات فى المجالس القومية بإشراف أستاذنا الجليل سيادة المستشار محمد عبدالرحيم نافع وهو مقرر الشعبة، وكان هناك اتجاه فى هذه الدراسة إلى وجود مجلس واحد ولكن بغير هذه الطريقة، المجلس يضم أعضاء منتخبين وآخرين مختارون وأعضاء بحكم الوظيفة، وكان هذا هو التوجه ولكن هذا كان سيغير من الفلسفة بعدم وجود آلية للمساءلة والرقابة، إنما أردت أن أطرح هذه المعلومة على اللجنة الموقرة، فأنا أرى الدكتور حسن قد تعرض لها فهل هذا مطلوب الآن أم لا؟ إذا كان ذلك فأنا على وجه السرعة ألاحظ أن المادة (١٨٩) تتكلم عن اختصاص المجالس المحلية فى كل ما يهم الوحدة والإنشاء والإدارة وما إلى ذلك، بالطبع هذا خطأ، لأن الذى يدير ويهم هى الوحدة وليس المجلس والمجلس ليس له علاقة إطلاقاً بذلك وإلا لانتفت الوحدة وانتفت إدارة مديريات الخدمات وتوابعها وما يماثلها فى المراكز مثل مديرية الصحة ومديرية الزراعة، هذه النقطة الأولى.

النقطة الثانية، أن قرارات المجلس نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية، هذه عبارات لا لزوم لها بالمطلق، الخلاف فى اختصاص المجالس سنذهب إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، هنا توجد مشكلة، فالجمعية العمومية ليست جهة حكم حسب دراستى لها، أنا غم علىّ مسألة معينة أذهب إليها وآخذ رأيها وأنفذه لا الإلزام الأدبى اللازم لكل الدولة والذى يحترم، إنما ليس فى قضية نزاع، قضية النزاع واردة والقانون حلها وقال: إذا كان الخلاف بين المجلس الشعبى المحلى لمحافظة وبين المحافظ يحيلها إلى وزير الإدارة المحلية لعرضها على مجلس الوزراء ومجلس الوزراء يأخذ القرار المناسب بالنسبة له لأنها جزء من السلطة التنفيذية، ولم نصل إلى النزاع لأن النزاع نذهب فيه أمام القضاء، إذا كان النزاع أو الخلاف بين مجلس شعبى أدنى وما بين المحافظ أو رئيسه يكتفى بالعرض على وزير الدولة التنمية المحلية وهو الذى يقرر ما عساه أن يتبع فى هذا الشأن، لكن كل ذلك لا يحول إطلاقاً بين المحافظ باعتباره السلطة المختصة له صلاحيات وزير أن يخاطب عن طريق الوزير السياسى وليس للسلطة المختصة، الوزير السياسى هو الذى يخاطب رئيس الجمعية وليس المحافظ ولا توجد مشكلة فى هذا، هذا حقه كجزء من السلطة التنفيذية والكيان، فأنا أرى لا داعى لهذه الجزئية، إنما قضية حل المجالس بإجراء عام شامل، أنا أعتقد فى ضوء الحكم الذى أصدره المستشار كمال لمعى عندما حل المجالس أنه قد قام بذكره فى الحيثيات تفرقة ما بين الحل القضائى، لأن هذا النص كأن أمامه أيضاً وموجود فى القانون وقال إنه لا يصح حل المجلس بإجراء عام شامل ولا يحل لذات السبب، فهو قد حاول القول بأن المقصود بهذه النصوص الإجراءات الإدارية وليست صلاحيات السلطة القضائية، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا بدأت كلامى بأن هذه النصوص يكون محلها القانون إنما بعد هذه المناقشات أقول تصلح أن تكون فى لائحة وليس القانون، توجد التفاصيل كثيرة ولا أرى فلسفة لنظام الحكم المحلى ولا للإدارة المحلية مثلما قال الدكتور على، وهذا فى أصله علم وليس اجتهاداً، ما الذى يمنع بأن نضع المبدأ العام بأننا سوف نأخذ بهذا النظام وهو نظام اللامركزية ولا نأخذ بنظام المركزية، وبعد ذلك يأتى أساتذة القانون فى الإدارة يجلسون بعد ذلك لإعداد مشروع قانون له فلسفة إنما هكذا أنا أرى أننا نأخذ من كل بستان

زهرة، فيكفى أننا ننشئ هذه المجالس ونخصص لها إيرادات والقانون يوزع الأدوار وكل ما تناقشنا فيه مجاله القانون، ف ٩٠% من هذه النصوص مستحدثة، ولماذا تم وضع هذا النظام من قبل من وضع الدستور، وما الحكمة منه؟

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

بالطبع، أنا أتفق مع الرأى القائل بأن محل هذه النصوص هو القانون، ولكن إذا رئى الإبقاء على هذه النصوص فى الدستور فبالنسبة للمادة (١٨٨) الفقرة الثالثة منها "ويضم إلى عضوية المجلس ممثلون عن أجهزة السلطة التنفيذية فى الوحدة المحلية دون أن يكون لهم صوت معدود، كيف يكون عضو فى المجلس وليس له صوت معدود؟ فالمسألة غير مقبولة من الناحية الفنية، الأمر الذى يتعين معه أن يحضر ممثلو السلطة التنفيذية الاجتماعات دون أن يكون لهم صوت معدود، أما عند إعطائه صفة العضوية فلابد أن يكون له صوت معدود، الفقرة التى تليها "وينتخب كل مجلس رئيسه ووكيله من بين أعضائه المنتخبين، فأنا أرى حذف كلمة "المنتخبين" ونقف على (أعضائه) لأنها ليست لها محل.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يوجد إعفاء السلطة التنفيذية.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

ليس لهم صوت معدود، والنص لم يتضمن عدد أعضاء المجلس المحلى، ولذلك أنا أجد أن ينظم القانون شروط الترشح الأخرى وإجراءات الانتخاب وعدد أعضاء كل مجلس من المجالس المحلية، هذا فى حالة الإبقاء على هذا الأمر فى الدستور.

المادة التى تليها "يختص المجلس بكل ما يهم الوحدة التى يمثلها وينشئ ويدير المرافق المحلية" أرى عدم اختصاص المجلس المحلى بهذه المسألة وهى ليست من دوره المادة (١٩٠) الدكتور صلاح يتكلم عن أنه عند الخلاف على اختصاص هذه المجالس الذى تفصل فيها على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون، وبالطبع الأمر من اختصاص الجمعية العمومية الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات المختلفة

طبقاً للمادة (٦٦) وبالتالى هذا الأمر يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية، أما باقى المواد لا تعليق عليها وأرى محل هذا الكلام كله فى القانون، وشكراً.

السيد الدكتور على عبدالعال :

إن الفلسفة الخاصة بها هى لتطوير المحافظات والقرى والنجوع و.... الخ، أنا أيضاً سأعود إلى فرنسا وسأخذ الكومين، وهى (القرية)، القرية من الممكن أن تكون عشرة أو اثنتى عشرة منزلاً، وأنا رأيتها كذلك ويديرها عمده، العمدة هو الذى يدرها مثل إدارة المنزل ويكون بالانتخاب، لو أخذنا من هذه الفلسفة الحكمة من الإدارة المحلية هى عملية التطوير، وأعتقد أن حجر الزاوية للتطوير فى مصر هو يكون من الإدارة المحلية وليست الدولة المركزية، فالمجالس المحلية المنتخبة يقول إنها تمارس كل الاختصاصات ثم فوجئنا أن السلطة التنفيذية موجودة ممثلة فى التربية والتعليم والصحة وخلافه، فما هى العلاقة التى بينهما؟ أرى أنه لا لم يضع علاقة بينهما، أنا أريد أن الإدارة المحلية لا يوجد أى تنفيذ إلا وينصهر فى هذه المنظومة التى تمت بالانتخاب، كلهم يعملون تحت إدارة من تم انتخابهم ويعملون فى هذا النطاق، هذه هى الإدارة المحلية كما أفهما وكما فهمها العالم ومثلما صار فى هذا الطريق، لو وضعنا يدنا على هذا فلن يكن لدينا وزير تحت مسمى الإدارة المحلية مثل الآن، فكل هذا سيتم إلغاؤه لو صغناها فى ثلاث مواد فقط، سوف نصل لحل فيها، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أطلب من سيادتك عمل صيغة بالفلسفة التى تقصدها هذه على أساس أن الأفكار دائماً بالنسبة للإدارة المحلية أن هناك فلسفة جديدة تريد وضعها، وهذا شىء طيب جداً، فلكى لا تكون من فراغ أتمنى أن تكون فى صياغة محددة لنراها جميعاً.

السيد المستشار محمد خيرى :

أنا بالطبع أبديت وجهة نظرى فى المادة (١٨٨)، أما بالنسبة للمادة (١٨٩) يختص المجلس المحلى بكل ما يهم الوحدة التى يمثلها، المقصود هنا بالوحدة هى الموقع الجغرافى لسكانه بكل متطلباته، بمعنى أن لو أن هذه الوحدة على مستوى القرية الأم التى تضم مجموعة قرى حولها فهنا هى الوحدة الجغرافية بسكانها باجتماعاتها باقتصادها والتى يمثلها المجلس المحلى، ويهمنى توضيح ذلك،

ينشئ ويدير المرافق المحلية، بالطبع أن المادة ١٦٣ تنص على أن إنشاء المرافق من اختصاص رئيس مجلس الوزراء أو مجلس الوزراء، وهنا بصدد الحديث عن المرافق بمعناها المحلى على سبيل المثال عند إنشاء مرفق للنقل الداخلى داخل الوحدة المحلية نفسها وليس هذا المقصود به ويديره، فهو يديره عن طريق الوحدة المحلية من خلال الوحدة التنفيذية أو الجهاز التنفيذى، إنما لأنه هو الذى يملك الموارد فهو الذى ينشئ، الإنشاء هنا ليس مرفقاً بمعناه الضخم بالمفهوم العام، فأحياناً ما ينشئ مرفقاً للنقل الداخلى من أتوبيسين فقط بتكلفة كل أتوبيس ٥٠ أو ٦٠ ألف جنيه، لأن هذه هى قدراتهم ويطلقون عليه اسم مرفق، فهو يقوم بشرائهم كمالك وبعد ذلك يترك إدارتهم للوحدة، وأنه لا يوجد تناقض بين هذا النص والمادة (١٦٣) لأنه يتكلم عن مسائل داخلية، على النحو الذى ينظمه القانون، قرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصاته نهائية ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها إلا لمنع التجاوز، وهنا لا يجوز وقف هذا القرار إلا بناءً على الرأى الذى يصدر عن الجمعية العامة لقسمى الفتوى والتشريع، لأن هنا تدخل السلطة التنفيذية معناها تجاوز وأن المجلس سوف يصدر قراراً وأن السلطة التنفيذية سوف توقف هذا القرار إلى حين العرض والفصل، أنا أقول: له لا، السلطة التنفيذية لا توقف هذا القرار طالما أنه سوف يصدر على وجه الاستعجال، إنما القرار الذى يتم وقفه طبيعى وتلقائى وذلك حالة عرض الأمر على الجمعية العامة لقسمى الفتوى والتشريع، فبمجرد العرض يوقف القرار وكل هذه التغييرات مجالها القانون.

المادة (١٨٣) تتكلم عن اختصاص الوحدات المحلية الإدارية، بحيث يلقى التزاماً على الدولة بتمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، فمن المفروض أن ينشئها طبقاً لنص المادة (١٨٣)؟ هو المحافظ ورؤساء الأحياء وخلافه، ثم يأتى هنا فى المادة (١٨٩) يقول وتنشئ وتدير المرافق المحلية، فى وجهة نظرى أن الوحدة الإدارية المحلية الحى هى الكيان الدستورى الذى يتولى رسم السياسة وتنفيذها وإنشاء وتولى هذه الاختصاصات، المجلس الشعبى دوره رقابى عليهم، بغير ذلك تشابكت الاختصاصات وتعارضت وتضاربت، لكنى لكى أوجد هذا الفاصل بوضوح القانون يشله وليس أنا، والذى ينشئ أو يدير فلابد أن يكون هو من معه المال، والمال مع المحافظ، إذن، كيف ستنشئ؟ إذن، أنت ستوجه من نطاق رقابتك وإشرافك، كل هذه المنظومة من (١٨٢) إلى

(١٩٢) يتم حذفها ونقول المادة (١٨٣) مثلما قلناها مع اختيار المحافظين، وأقترح فى المادة (١٨٨) الآتى: "تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات، وينظم القانون شروط الترشح وإجراءات الانتخاب، ويحدد اختصاصات تلك المجالس وضمانات أعضائها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية ودورها فى رسم خطة التنمية فى إطار اختصاصاتها وفى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة".

مادة (١٩١) يضع كل مجلس ميزانيته، مادة (١٧٢) لا يجوز حله وينظم القانون طريقة الحل، أى ١٨٨، ١٩١، ١٨٢ بعد صياغة ١٨٨ على هذا الوضع.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل توافقون على هذه الصياغة.

السيد الدكتور على عبدالعال:

توجد مادة واحدة فى القانون الفرنسى عالجت الإدارة المحلية وسأذكرها وهى "الوحدات الإقليمية للجمهورية الفرنسية (القرى – الأقسام – الأقاليم) وتنشأ هذه الوحدات بموجب القانون أى وحدة إقليمية أخرى، وتكون هذه الوحدات متمتعة بالحكم الذاتى من خلال مجالس منتخبة وبالطريقة المنصوص عليها بموجب القانون ويكون مندوب الحكومة مسئولاً عن المصالح الوطنية ذات الصبغة القومية والإشراف الإدارى والتقيد بالقانون".

هذه هى مادة وضعت فلسفة الإدارة المحلية بالانتخاب وتتمتع بالحكم الذاتى، والوحدات ينشئها القانون، مندوب الحكومة الموجود مسئول على إدارة المصالح ذات الطابع القومى، فبدلاً من "الحكم الذاتى" تكون "الاستقلال الذاتى" وإن كانت هى الحكم الذاتى، حتى القانون الأمريكى أخذ بفكرة الحكم الذاتى ويقصد الإدارة المحلية.

السيد عضو اللجنة :

موضوع الحكومة غير هذا تماماً والترجمة غير دقيقة.

السيد عضو اللجنة :

فلسفة الحكم المحلى تقوم على فكرة استقلال الوحدة المحلية فى مواجهة السلطة التنفيذية والعلاقة بين الاثنين ينظمها القانون.....

السيد عضو اللجنة :

أنا وجهة نظرى أن دور المحافظ والوحدة المحلية أننى أنص على المادة وأترك للقانون تحديد الاختصاص وطريقة الاختيار

السيد عضو اللجنة :

لابد أن تفرغ هذه الإرادة فى شكل نصوص قانونية وليست مجموعة من الناس وقبل أن تفرغ لم يكن هناك مجال للحديث على التحول من نظام إلى نظام آخر والحديث الذى جاء به قدر كبير من الإبهام واسع للغاية ومثلاً عندما أقول على سبيل المثال مصالح البلاد الاستراتيجية ما هى ومن الذى سوف يقدرها وكيان البلاد نفس المقصد والمشكلة تتجسد فى أننا أمام عبارات غاية فى الغموض تتيح فرصة واسعة للتدخل فى الشئون السياسية قد تؤدى إلى مردود سلبى للغاية على عكس ما قد تتصور من هذا النص لذا فأنا مع المادة ١٩٤ من الدستور، شكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

المادة الأولى التى تحدثنا عنها حددت شكل الدولة، شكل النظام وأشارت إلى أن هذا النظام جمهورى ديمقراطى وعندما أقدرها هنا فسوف يكون تحصيل حاصل ويتننه عنه المشرع الدستورى تصون وحدته وكيانه وعاد وقال الحفاظ على أبنائه وسلامة أراضيه وهذه العبارة تشمل والذى يبقى لدينا أن تحمل الإرادة الشعبية وأعتقد أن الحفاظ على أمن البلاد وسلامة أراضيه هو أيضاً الحفاظ على إرادته الشعبية لذا فإن الإبقاء على النص أفضل من هذا الشرح، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

هذه المادة مقدمة من القوات المسلحة بها عبارات تكون عاصية على التطبيق وقد تفتح الباب للتفسير والتأويل لأن قضية النظام الجمهورى محسومة وكان قد اقترح العميد حمدى عدم الاقتراب من الشكل على غرار الفقرة الأخيرة من المادة ٨٩ من الدستور الفرنسى وهذا أمر ميسر وإنما المشكلة فى النظام الجمهورى الديمقراطى ومعنى هذا أن مفهوم المخالفة فى أن يكون هناك نظاماً جمهورياً لكنه غير ديمقراطى ومن الذى يقول ذلك وهذا سوف يفتح الباب ليؤدى مشاكل كثيرة، قضية الأمن القومى الموجودة قد تم عمل اقتراح من أجلها وكان الدكتور على ضدنا ولقد أبقينا على مجلس الأمن القومى فى هذه الاختصاصات وقد يؤدى ذلك إلى وقوع التداخل وتضارب فى الاختصاصات ما بين مجلس الأمن القومى للقوات المسلحة والنقطة الأخرى هى قضية الإرادة الشعبية ومصالح البلاد الاستراتيجية وهذه عبارات أنا أجد فيها صعوبة فى التحديد وبالتالى سوف يتم إقحام المؤسسة العسكرية بهذه العبارات فى شأن سياسى يتعارض مع ما جاء فى مقدمة الدستور والتى لم تعد إليها والتى أشارت إلى أن الجيش لا يتدخل فى السياسة ويجب أن يكون محايد لذلك أنا أميل إلى الإبقاء على المادة ١٩٤ طالما تم الإبقاء على المادة ١٩٣ والمتعلقة بالأمن القومى وأما بخصوص هذه الاقتراحات فإنها محل نقد شديد على النحو الذى ذكرته، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

عندما يقصد النظام الجمهورى الديمقراطى وهذا النص جاء نتيجة الظروف الحالية ويوجد الآن دعوات تشاهدها فى التليفزيون صراحة وفى منصة رابعة العدوية تدعو إلى نظام الخلافة الإسلامية ومن الممكن أن يكون هذا القصد ألا وهو حماية النظام وأيضاً تحدث أحد الدعاة وأصر على تغيير العلم القومى المصرى واستبداله بالعلم الأسود ولقد خانهم المكان، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

شكراً سيادة الرئيس.

الباعث على هذه الصياغة وجاءت لى بالأمس وهم يريدون تقنين الذى حصل وأهم شيء عندهم ويريدون إقناع الناس أنهم يحمون الإرادة الشعبية وأن الذى تم ليس انقلابا عسكرياً ولكن تنفيذاً للإرادة الشعبية التى نحميها وهدفهم كما قيل لى ليس طمع فى أى شيء ولكن هذا تقنيين وضع وأنا أود أن أضيف شيئاً واحد وأنا أرفض هذا الكلام.

الإضافة هى: القوات المسلحة ملك للشعب ومهمتها حماية البلاد ومن الممكن إضافة والدستور وهذا اقتراح فقط وتبقى المادة كما هى ، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

بالنسبة للمادة ١٩٤ أرى أن يتضمن النص على تدخل القوات فى حالة فشل أجهزة الأمن المدنية فى السيطرة على الأوضاع الأمنية بداخل الدولة كما تدخل فى حالة الكوارث الطبيعية وهذا نتيجة ما رأيناه وهنا لابد من وجود نص ومن الذى سوف يقر مشروع الدستور فهل نحن وهل أنت متأكد، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

(المادة ١٩٥)

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة ويعين من بين ضباطها.

السيد المستشار محمد بك:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا موافق على المادة كما هى وأنا ضد فكرة أن يكون وزير الدفاع من المدنيين لأن هذه الفكرة لا تتفق مع العقيدة العسكرية لنا كمصريين وإنما من الممكن أن تكون فى فرنسا أو أى دولة أخرى، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار محمد خيرى :

شكراً سيادة الرئيس.

أيام الملك كان سراج الدين وزيراً للداخلية ولا توجد مشكلة ويجب تثبيتها أنها من وزير الدفاع ومن ضباط القوات المسلحة ولكن ليس فى الدستور وهذه مجالها القانون وليس عندى اعتراض أن يكون وزير الدفاع من الضباط وهذا على عينى ورأسى ولا يجب أن يأتى شخص من الخارج ونحن نعانى عندما يأتى شخص إلى الهيئة من الخارج لكن ليس مجالها الدستور إذا أردت وضعها فيجب أن تكون فى القانون واعتراضى فقط على وضعها فى الدستور، وشكراً.

السيد المستشار على عوض(المقرر):

هل توجد ملاحظات أخرى على هذه المادة...

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

توجد ملاحظة شكلية بسيطة وهى أنه فى حالة غيابه ويحل محله رئيس الأركان.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

كان من باب أولى أن القانون هو الذى يحدد هذا.

المادة ١٩٦ ينظم القانون التعبئة العامة ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد فى القوات المسلحة وتختص اللجان القضائية للضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة فى شأنهم.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

هذه المادة تم إقرارها على أساس أنه يقال بخصوص لجنة الضباط ويقال أن هذه أسرار ضباط القوات المسلحة وإذا تم وضعها فى القانون فيجب أن تكون كما هى ولم تتم مناقشتها ورغم أنه سلب اختصاص من مجلس الدولة ويتم وضعها فى الدستور من أجل النص المانع الخاص بمجلس الدولة لذا يجب وضع ضماناتها وما هو تشكيلها مع وضع التشكيل القضائى وأنت تضع لجنة لكى تحصل على اختصاص مجلس الدولة لذا يجب أن تضع تشكيلها بضماناتها وأغلبيتها القضائية وعندما يكون التشكيل قضائى لكى يكون حكمة مع الطعن فيه وما هى درجاتها وتنظيمها لكى أحكم عليه ولا تضع

لى سطراً فقط بل يجب أن تضع لى ضمانات لكى أستطيع أن أراقبها كلجنة وأستطيع أن أقول أنها لجنة قضائية وقراراتها تصدر أحكام ويوجد بها ضمانات للتقاضى وتستمع إلى صاحب الشأن وكيفية الطعن على أحكامها لذا فأنا لا أستطيع أن أقرها بهذا الشأن ولا يستحيل أن أقرها ولذلك فإن كانت الحجة فى لجان ضباط لجان القوات المسلحة هو الأسرار وعدد الضباط وأنا سوف أقول شيئاً بسيطاً يجب حذف هذه المادة ١٦٨، القضاء العسكرى جهة قضاء مستقلة يختص دون غيره فى الفصل فى الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها والقرارات الإدارية الصادرة فى شأنها وهذا لكى أكون مستريحاً وأن الذى أمامى قاض.

السيد المستشار على عوض(المقرر) :

نحن نعتقد بأن اللجنة التأسيسية كانت واقعة تحت ضغط.

السيد عضو اللجنة :

اعتراضى الأساسى أن وجود هذه اللجنة بهاذين السطرين لا يضمن لى تشكيلها أنه قضائى وعدم التكيف من الذى يصدر عنه واللجنة التى يصدر عنها يجب أن تكون أغلبيتها قضاء وأنا ليس عندى ما يفيد أن ما يصدر عنها من أحكام وما هى ضمانات التقاضى التى أمامها وهل هذا جوهر أنها عمل قضائى وفى نفس الوقت ما هى درجات الطعن وهل هى درجة واحدة أم درجتين وهذا الكلام غير واضح فكيف أن أقرها ثم أنزع الاختصاص من مجلس الدولة أصلاً ولكى أقر هذا يجب أن يكون أمامى وإذا كان غير موجود أنا أعتقد بأن اللجنة لا تقره ولا مجاملة للقوات المسلحة، القوات المسلحة على عينى ورأسى ولابد أن أراعى حق المتقاضى أمامها والمشكلة أن تشكيلها كله ضباط عاديين وليسوا قضائيين ولا من القضاء العسكرى بل إنهم قضاة من شئون الضباط، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا شخصياً أرى أنها تحذف يا سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

بيانات القوات المسلحة بعد سقوط حسنى مبارك وبيانات أخرى هى إقامة دولة ديمقراطية حديثة وهذه الدولة ليس بها استثناءات وفيها جهات قضائية واحدة وبالتالى فأنا لا أجد مبرراً لهذه الفقرة على الإطلاق، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا رأيى الرجوع إلى نص المادة (١٨١) وهو تنظيم التعبئة العامة وفقاً للقانون واللجان القضائية نحن عانينا منها فى مجالات بعيدة عن القضاء وعن العسكر، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

ينظم القانون التعبئة العامة ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد فى القوات المسلحة وهذان أمران مختلفان تماماً وحسن الصياغة يقتضى بأن نقول أن التعبئة العامة فى مصر وفقاً للقانون ونأخذ هذا من دستور ١٩٧١ ويصبح الجزء الثانى خاص باللجان وهذه هى أول ملحوظة ولدى حل توفيقى من الممكن أن يحل هذه المشكلة ونقول أن تختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة والصياغة معيبة فى أن نقول استثناءً من المادة ١٧٤ وهذه المادة خاصة بمجلس الدولة إذا أبقينا على هذا الشطر من النص وتأكيداً على أننا بصدد استثناء وبالتالى يجب أن يحصر فى أضيق نطاق ممكن كما نعرف جميعاً ولكن إذا تحدثنا على سبيل المثال، وحل توفيقى تختص اللجان بعمل كذا، وكذا، إلى آخر النص وبضمانات التقاضى المعتادة وبهذا أكون وافيت ما بين الحفاظ على أسرار القوات المسلحة وفى نفس الوقت أكون ضمنت لصاحب الشأن الضمانات الموجودة أمام مجلس الدولة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

بخصوص المادة (١٧١) وبالنسبة للتعبئة العامة ويبين شروط الخدمة والترقية وهذه شئون الوظيفة العسكرية وغير ملزم أن نضعها هنا وسوف يبينها القانون والإبقاء على هذه المادة مع الإضافة التى أشرت لها وهى يحدد القانون تشكيلها أو الطعن فى أحكامها والإجراءات مع توفير ضمانات التقاضى فقط، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا مع الإبقاء بخصوص الجزء المتعلق بأن القانون هو الذى ينظم التعبئة العامة على غرار المادة (١٨١) من دستور ١٩٧١ أما بالنسبة للجان القضائية من الواضح فى شأن الممارسة العملية غياب للمعيار الثلاثى الأبعاد للمحكمة الدستورية العليا والتى تم وضعها للجان ذات الاختصاص القضائى وهى غلبة العنصر القضائى وتحقيق ضمانات الدفاع وبالنسبة للإجراءات يوجد ثلاثة عناصر رئيسية ومن جراء ممارستى أمام هذه اللجان وإن كانت بمحدودية وجدت أن هذا العنصر منتق تماماً وإنما أعود إلى فكرة أخرى ونحن لدينا المادة (١٩٨) تتحدث عن القضاء العسكرى ولكن تم قصر اختصاص القضاء العسكرى على المحاكمة فى الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة والضباط والأفراد فهل من الملائم أن القضاء العسكرى يكون القضاء للمحاكمات وقضاء إدارى عسكرى أيضاً أم لا وكل هذا يجعلنى أتحفظ على وجود هذه الفقرة المتعلقة باللجان القضائية ويجب حذفها، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

لقد جاء وفد من قيادات القوات المسلحة مع لواءات من القضاء العسكرى وجلسوا معنا فى المجلس الخاص وقد طلبوا أن نقوم بعمل صياغة للجان القضائية هذه ولحسمها وهى بالفعل كانت موجودة والدستورية أقرتها ونحن أيضاً وافقنا على هذا القضاء وعلى أن لهم قضاء مواز والمجلس الخاص قام بتكليفى لصياغة هذه المادة وأنا لم أضعها بهذا الشكل وهذا الكلام من سنة ماضية وقبل الدستور وكان فى وجود اللواء ممدوح شاهين، سيادة الرئيس كثير من القضايا تم رفعها فى مجلس الدولة

وكلها عبارة عن شئون موظفين متمثلة فى ترقية أو علاوة لذا يجب أن يتم وضع لها ضوابط من خلال تشكيل قضائى ويكون على درجتين ولا يتم إرسالها بعد ذلك إلى مجلس الدولة.

السيد المستشار على عوض(المقرر) :

سوف نحذف من هذه المادة على أن نناقشها مع المجلس العسكرى.

السيد عضو اللجنة :

القضاء العسكرى قضاء جنائى ويجب أن تسمى المنازعات (لجان القضاء) وهذه هى حياتهم ولا يريدون خروج هذه الموضوعات فى الخارج ونحن لا نريد ذلك ولا أوافق أن تذهب هذه اللجان إلى القضاء العسكرى والقضاء العسكرى قضاء جنائى قولاً واحداً واللجان القضائية موجودة من ٧٠، ٨٠ سنة كلجان قضائية فى القوات المسلحة ولكن يجب أن يكون تشكيلها قضائى ويطعن فى أحكامها أمام درجة أعلى أو يكون التقاضى على درجتين، سيادة الرئيس هذه المسائل الذى يعرفها جيداً العاملون بالتنظيم والإدارة والمعاشات وبعد ذلك سوف ندخل فى مشكلة قضايا الكليات العسكرية وعندما يتم رسوب طالب فى الكلية الحربية ثم يطعن على ذلك وفى نفس الوقت يوجد معايير لديهم وهذا نوع من النزاعات المعينة ويجب أن تُحل داخل البيت لذا يجب أن يتم ضبط النص.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

يوجد رأى لحذف هذه الفقرة.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

من حيث المبدأ أوافق على الإبقاء لكن مع أيلولة أولوية الاختصاص فى القضاء العسكرى وضرورى من وجود الجهة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة (١٩٨) القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره فى الفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا

فى الجرائم التى تضر القوات المسلحة ويحدد القانون تلك الجرائم ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أرى بالنسبة للمادة الخاصة بالفرع للقضاء العسكرى بأن تبقى المادة كما هى ولكن يوجد تسائل بالنسبة لأخر فقرة بالجزء الأخير، لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية وهل المقصود فى هذه الفقرة القضاة أم للجهات القضائية وما هو الفرق بالنسبة للضمانات ونحن فى النصوص القديمة كان وضعنا غير ذلك وكان اسمنا جهات، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا مع الإبقاء على هذه المادة وقد أثير جدل حول الفقرة الثانية الخاصة بمحاكمة المدنيين وأنا مع الإبقاء مع هذه الفقرة لأن هناك جرائم عسكرية تخضع وفقاً للتوصيف الخاص بالأحكام للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تكون داخل المعسكرات والإشلاءات ويشارك فيها مدنى وعسكرى ولعدم تجزئة المنازعة يلزم الإبقاء على هذا النص، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار حسن بسيونى:

شكراً سيادة الرئيس.

يجب الإبقاء عليها كما هى، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار فتحى فكرى:

شكراً سيادة الرئيس.

سوف أرتد للمادة (١٩٧) فى جزئية صغيرة إذا أذنت لى لقد تم الإشارة إلى أن مجلس الدفاع الوطنى وعلى فرض الإبقاء عليه سوف يناقش ميزانية القوات المسلحة وهل سوف تدرج رقماً واحداً أم لا وهذا هو السؤال ولقد سمعت عبارة من سيادة المستشار خيرى عبارة بأن موازنة الهيئات القضائية

سوف تدرج رقماً واحداً وإذا كان الأمر كذلك فأنا أرى فى تقديرى وخاصة أن هذه الميزانية سوف تناقش أمام جهة ما وهذا إيعاز من المشرع أنها لم تناقش مرة ثانية بالتفصيل أمام مجلس الشعب وهذا ما فهمت على أقل تقدير فإذن هى تدرج رقماً واحداً وإذا وافقنا على هذا فلابد أن نعدل الصياغة فى المادة الخاصة بالميزانية ونشير إلى مراعاة المادة ١٩٧ وعلى أن تدرج رقماً واحداً لأن هذه المسألة لم تطرح للنقاش وأعود إلى هذه المادة ولقد شد انتباهى كلمة واحدة وهى (إلا فى الجرائم لا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تضر بالقوات المسلحة) وأنا أرى أن هذه الكلمة غير محددة وما هو معيار الضرر وهل من الممكن ضبط العبارة بأن نقول أن الجرائم التى تقع فى الوحدات العسكرية أو يشترك فيها مدنى وعسكرى أو أن أحيل للقانون أو أحدد كلمة تضر لأنها كلمة غير واضحة المعالم وستؤدى إلى إحالة مدنيين أمام القضاء العسكرى وهو يحاول النص أن يتجنبه بقدر الإمكان، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار حمدى:

شكراً سيادة الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

طالما إذن أبقينا على الملاحظة الشكلية على المجلسين ولماذا رقم الفرع الثالث مجلس الدفاع الوطنى يأتى بعد مجلس الأمن القومى والقوات المسلحة تأتى مكان الفرع الثالث بحيث يكون القضاء العسكرى بعد القوات المسلحة وهذه ملاحظة شكلية.

نص المادة إلا فى الجرائم التى تضر بالقوات المسلحة ومعالى الوزير أشار إلى أن يتم إحالتها للقانون والفقرة التى تليها ويحدد القانون تلك الجرائم ويوجد تساؤل القضاء العسكرى رتب ويلتزم بترتيب الأقدمية والتحية والأوامر وهل من أجل أنهم مستقلون والقضاء العسكرى هذا به لواء وعميد ومقدم ويوجد ترتيب للأقدمية وإلى آخره.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

كون أن فى القضاء العسكرى رتب فهذا وضع طبيعى.

السيد المستشار الدكتور حمدى:

الاستقلالية أثناء أداء عمله ويجب ألا يتأثر بالذى أعلى منه برئيسه من خلال الحكم الذى سوف يصدره....

السيد المستشار مجدى العجاتى :

حديث الدكتور حمدى منضبط ونجد أن الجيش يخرج الضابط من الخدمة على درجة عقيد أما بالنسبة للقضاء العسكرى فلابد أن يخرج من الخدمة على درجة لواء وعلى سن الستين وعدم قبول العزل هذا معناه وعدم نقله من القضاء العسكرى إلى أى سلاح آخر وهل هذا هو المقصود أو مقرر وهذه الكلمة حصلوا عليها من أجل تجميل القضاء ومن أجل أن يقال أنهم يحصلون على أوامر وتعليمات وأن الأحكام تأتى مكتوبة جاهزة وأرجو أن يوضح لى معنى غير قابلة للعزل وهل هذا معناه أنه سوف يخرج على المعاش على سن الـ٦٠ سنة لذا يجب أن نتركها لهم ومن الممكن بعد ذلك يتم وضع نظام يكون خاصاً بهم وللمستقبل، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

ويكون له كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية وسوف يظل السن الـ٧٠ وشكراً.

السيد المستشار على عبدالعال:

شكراً سيادة الرئيس.

القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة وكلمة مستقلة لم تأت فى أى دستور فى العالم ينظم القضاء والاستقلال إذا تحدثنا عن العسكرية والانضباط العسكرى سوف يتعارض تماماً مع فكرة الاستقلال ولكن كما قال مجدى بك يجب أن نتركها كما هى ولكن يجب أن نعيد التفكير فى صياغة هذه المادة، ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم كما تفضل زميلى الدكتور فتحى بأن تضر بالقوات المسلحة ودساتير العالم تحددها، الواقعة على المنشآت العسكرية وعلى المعدات العسكرية وعلى المعسكرات العسكرية وهذه هى التى نبدأ فى تحديدها وفيما عدا ذلك

يحددها القانون ولا أترك لضمانة بأننى منعت العسكرى لكى تتم محاكمته أمام القضاء المدنى ولا سيما أننى وضعت نصاً فى ضمانات التقاضى وأشرت إلى القاضى الطبيعى وهذا هو استثناء والاستثناء يجب أن يكون منضبطاً ومحدداً ولا يترك للقانون ويحدد القانون بأننى أهدر نص المادة التى تشير إلى محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعى لذا لابد أن أحدد نوعية الجرائم فى هذا النص لكى يكون بالنص انضباط وتناسق ما بين نصوص الدستور أما بالنسبة للفقرة الأخيرة، أعضاء القضاء العسكرى مستقلون وغير قابلين للعزل ويتمتع بكافة الضمانات والتى يتمتع بها أعضاء الجهات القضائية والملحوظة والتى أثارها الدكتور مجدى وهى الإحالة للمعاش فى الجهات القضائية لسن ٧٠ وهل سوف يلتزم القضاء العسكرى بعدم إحالة عضو هيئة القضاء العسكرى عند سن الـ٧٠ أم لا وله أيضاً الضمانات كاملة وهل إذا ارتكب أى مخالفة عسكرية سوف يخضع للضمانات المقررة لمحاكمة لرجال القضاء أم لا والدستور لا يعرف إطلاق هذه العبارات بدون تحديد لها وما هى هذه الحقوق والواجبات والضمانات التى يتمتع بها وما هو الحال فى الهيئات القضائية.

لذا فإن هذه المادة تحتاج إلى ضبط للصياغة فى حالتين أولاً الضمانات التى يتمتعوا بها، ثانياً، فى حالات الجرائم الواقعة على المدنيين الذين يخضعون للمحاكمة أمام القضاء العسكرى وأيضاً أؤيد زميلى الدكتور فتحى فكرى بالنسبة لمناقشة موازنة القوات المسلحة وتدرج رقماً واحداً فى الموازنة العامة للدولة ونعيد التأكيد عليها فى المادة الخاصة بالميزانية مع مراعاة حكم المادة (١٩٧) ووفقاً للقانون وأرجو أن نتوقف أمام هذا النص كثيراً لأنه ينتقص من سلطات السلطة القضائية اختصاصاً كبيراً ونترك للمشرع والمشرع قد ينتقص من اختصاصات السلطة القضائية وبالأخص القضاء الجنائى لذا يجب أن نحدد هذه الجرائم وهذا ما جرت عليه دساتير الدول كلها ويتم تحديد الجرائم العسكرية والذى يحاكم المدنيين بشأنها أمام القضاء العسكرى، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

لدى ملاحظة شكلية ويجب أن وضع هذه المادة يتم تغييره مثلما قلنا قبل ذلك وأنا أرى أن كلمة الجرائم التى تضر بالقوات المسلحة ويحدد القانون تلك الجرائم واضحة تماماً والإضافة التى

تمت فى الفقرة الأخيرة وفقاً لما يحدده القانون فهذه تكفى بالنسبة للضمانات والحقوق التى قررها القضاء العسكرى وتبقى المادة على ما هى عليه، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أقول أنه ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تضر ضرراً مباشراً وبالنسبة للقضية المشهورة لدينا أنه رجل جعل زوجته تخرج ثم قام ببيع عفش الشقة وقد تم تقديمه إلى القاضى المدنى وحصل على عقوبة على التبديد وتم محاكمته أمام القضاء العسكرى بعد ذلك وحصل على براءة ومن هنا يأتى تناقض الأحكام وطبقاً للقانون فإن حكم القضاء العسكرى هو الذى يعتد به والذى أود أن أشير أن هذا ضرر مباشر بالقوات المسلحة وضرر مباشر للمؤسسة العسكرية وهذا الإطار سوف يحكم المشرع وهو يحدد الجرائم بهذا الإطار لأن هذه المشكلة تتعلق بكل أفراد القوات المسلحة حين يصطدمون بالأفراد المدنيين من هنا يدخل التنازع هل هذا قضاء عسكرى أم غير قضاء عسكرى ولذلك أضيف للعبارة ضرراً مباشراً بالقوات المسلحة وعن المؤسسة العسكرية وهذا الإطار الذى يملك المشرع به تحديد هذه الجرائم التى تضر ضرراً مباشراً بالقوات المسلحة أو تشكل اعتداء مباشراً على القوات المسلحة فأنا ليس لدى مانع وكلاهما يقصد به الضرر أو الاعتداء الواقع على المؤسسة العسكرية وعلى المشرع أن يضع هذا فى إطاره ويحدد التجريم فى هذا الإطار وأن حرية التعبير تسمح بقدر من التجاوز تقره العادات والتقاليد، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

بداية أى نصوص للقوات المسلحة يكون بها حساسية شديدة مثل حساسية الجماعة والمجتمع والناس ومن واقع احتكاكى بهم وبالفعل الآن يتم كتابة أحكام كويسة جداً ويعقدون ضمانات بصفة منتظمة فى المركز القومى للدراسات وأيضاً يحصلون على الدكتوراة من فرنسا وبالتالى فإنهم الآن فى مراحل نمو وإعداد والتدخل الآن ليس فى التصور الذى أراه الآن حالياً وأنا ليس عندى أى شخص

داخل القوات المسلحة ولكن من واقع العامل المشترك فإنه الآن على قدر كبير من التثقيف القانونى والثقافة القانونية ويعتزون اعتزازاً كبيراً بأنفسهم كقضاة.....

الشىء الثانى، لا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تضر بالقوات المسلحة والذى يكتب مقال فى الجورنال ينتقد فيه وهل هذا ليس به إضرار بالقوات المسلحة حتى وإن كان يهاجم شيئاً معيناً والإضرار مسألة أخرى وإذا أردتم أن تتركوها اتركوها فى الجرائم التى تضر إضراراً مادياً بالقوات المسلحة وبهذا نكون انتهينا من كل الخوف وأصبح لا وجود له وعندما يكون هناك ضرر مادى فإن هذا الضرر المادى يثار ولأن هناك أفعال وقعت داخل الوحدات العسكرية أو على المنشآت العسكرية أو أن هناك فعل مشترك بين ما ارتكبه أما أعضاء القضاء العسكرى مستقلون وغير قابلون للعزل والحوار الذى دار حول أن يتمتعوا أو لا يتمتعوا والجزء الأول يتحدثوا عنه بخصوص وجود قضاء عسكرى فخم وضخم عظيم مستقل وإذا أردنا عمل ذلك فلابد أن نسلم بالفقرة الأخيرة لأن ذلك سوف يساعد هؤلاء على أن يكونوا فاعلين ومستقلين ولديهم ضمانات، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

شكراً سيادة الرئيس.

مع احترامى لحديث السيد المستشار وأود أن أضيف كلمة تلك الجرائم على سبيل الحصر لماذا ولقد تحدث الدكتور على وقال الذى تقع على منشآت وممتلكات القوات المسلحة وكانت أمامى قضية فى مرسى مطروح وهى عبارة عن نزاع بين شخص وبين القوات المسلحة على قطعة أرض وقالوا أن هذا الشخص اعتدى على أرض القوات المسلحة وتم تقديمه للقضاء العسكرى وحصل على حكم ٣ سنوات مع أن الأرض أرضه ولا توجد ضمانات ويكفى أن يقال أن هذه أرض القوات المسلحة وأن القوات المسلحة لا تملك شيئاً ولكن تضع يدها على هذا الشىء ولا أعلم ماذا جرى للرجل الآن لذا لابد أن تكون الجرائم على سبيل الحصر ويجب وضع معيار منضبط مع وضع كلمة لا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ١٩٩ الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وتؤدى واجبها فى خدمة الشعب وولاؤها للدستور والقانون وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح وتكفل للمواطنين طمأنيناتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون وبما يمكن أعضاء هيئة الشرطة من القيام بواجباتهم، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار مجدى:

النص الذى جاء فى ١١٢ من الدستور أفضل من الدستور ١٩٧١ وهذا نص ممتاز ونص المادة ١٨٤ ممتاز ونص المادة ١٩٩ أفضل ويجب الإبقاء عليه، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

النص الحالى أنا أرى به عيوباً فى الصياغة وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح ومن المفروض هو تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وهذه واحدة إنما يوجد إشكالية فى هذا النص وأود أن أثيرها أمام اللجنة الموقرة أمام معاليك والملاحظ لى أنه لا يوجد ضمانات كاملة بالنسبة للضباط والأفراد والجنود فى حالة تأدية واجباتهم فى مهمة الحفاظ على النظام العام فى الشق المتعلق بالأمن العام وبمنتهى الصراحة هم يقولون أننا إذا امتنعنا عن تنفيذ الواجبات القانونية سوف ندخل مجلس تأديب أو سوف تنهى خدماتنا فى أول حركة وإذا قمنا بتنفيذ واجباتنا كما تفرضها علينا القوانين سوف ندخل السجون وهذا حصل مع عدد كبير جداً وأنا ما أنقله لمعاليك واللجنة الموقرة وأنا أقوم بالتدريس فى كلية الدراسات العليا فى كلية الشرطة وهكذا معظم الضباط منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ يقولون هذا لدرجة أن البعض منهم عندما يأتى للكلية يرتدى الملابس المدنية لأنه يخاف على نفسه وقضية أن الدولة فلابد أن تكفل أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم وأنا أرى أن هذا شىء حتمى وجوهرى لابد أن يدرج ويشدد عليه.

النقطة الثانية، نحن أبقينا على النص الخاص أن وزير الدفاع سوف يكون من بين ضباطها وفى هذه الحالة قد يثار بالنسبة للشرطة أن وزير الداخلية يكون من بين ضباطها بغض النظر عما إذا كان

ضابط سابق أو عامل وهذا قد يثار طالما وضعنا النص بالنسبة لضباط القوات المسلحة وأن يكون وزير الدفاع من بين الضباط فلابد أن تكون المعاملة بالمثل توجب أن يكون وزير الداخلية من الضباط مع وضع الضباط العاملين والسابقين وما عدا ذلك ليس لى أى ملاحظات، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

نص المادة ١٨٤ بالنسبة للقوات المسلحة مجلس أعلى ونحن نعلم أنه يوجد مجلس أعلى للشرطة ويجب أن نضيف فقرة بأن يكون لهم مجلس أعلى، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

شكراً سيادة الرئيس.

ليس يكون من بين اختصاصاته الترقية لأنه ليس لجنة شئون عاملين بل هو يختص بالنقل وتنفيذ الأحكام والترقية والعلاوة ولذلك نجد أن الوزير لا يرأسه بل الذى يرأسه أقدم ضابط لذا فليس من اللازم أن ينص عليه، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

النص به كلام يحتاج إلى إعادة نظر وعلى سبيل المثال عندما يقال أن الشرطة هيئة مدنية نظامية إلى آخره وولاؤها للدستور والقانون والذى أفهمه من هذا الكلام أنها تؤدى واجبها فى خدمة الشعب طبقاً للدستور والقانون وليس الولاء للدستور والقانون وليس من المفهوم أن يكون الولاء للقانون والدستور والتخوف الذى يشير إليه الدكتور صلاح أنا أعتقد أنه موجود فى عجز النص ويقول بما يمكن أعضاء هيئة الشرطة من القيام بواجباتهم والمقصود من هذا هو الحفاظ على الحرية وبما لا يتعارض مع أدائه لواجباته لذا فإنها جاءت بطريقة غير مباشرة فى ثنايا النص وهى مكفولة وإنما مع هذا فإن النص به تكرار ليس له معنى ومثل ما يقال عن حفظ الأمن والنظام والآداب العامة ويعود مرة أخرى ويقول وتكفل المواطنين طمأنيناتهم وحماية كرامتهم وكل هذا داخل تحت مادة حماية الآداب والنظام وما إلى ذلك وإلى حد ما يوجد شىء من التكرار يحتاج إلى أن ينقى المادة ١٨٤ إذا تم إضافة الجزء الأخير لها وهو

أن أداء الخدمة طبقاً للدستور والقانون وهذا لمزيد من التأكيد على هذه المعانى يكون أفضل، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس.

النص فيه عبارات من المفروض أن تستبدل بعبارات أخرى مثل ولائها للدستور طبقاً للدستور والقانون على أنها تقوم بهذا الواجب وفقاً للدستور والقانون مع وضع عبارة الدكتور فتحى التى تشير وتكفل للمواطنين وإنما النص فى مجمله ألقى واجب على رجال الشرطة ولم يحدد لهم أى حقوق بخلاف الهيئات الأخرى التى تحاول أن ننتقص من حقوقهم بقدر الإمكان على اعتبار أنهم حاصلون على أكبر ضمانات ولا يوجد فى النص لهيئة الشرطة ما يكفل لهم أى ضمانات وهذه إشكالية وأيضاً الإشكالية الأخرى أن رئيس الجمهورية يرأس هيئة الشرطة ولماذا وإن رئيس الجمهورية يرأس وزير الداخلية وفى حالة حضور رئيس الجمهورية الاجتماع يكون هو الرئيس وأود أن أوضح أن رئيس الشرطة هو وزير الداخلية ونجد أن رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة والرئيس الأعلى للشرطة والرئيس الأعلى لمجلس القضاء، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار على عبدالعال:

شكراً سيادة الرئيس.

اتساقا مع نفسى ولو كان الأمر بيدى لحذفت هذا النص تماماً ووزارة الدفاع ليست فى حاجة أن أعرفها وأقول مهامها والشرطة أيضاً عبارة عن أحد فروع السلطة التنفيذية فلا داعى أيضاً أن أعرفها بأن الشرطة هيئة مدنية نظامية فإننى أؤكد المؤكد ولا داعى لهذا النص ولكن إذا كنا سوف نتعامل معه على أنه قدر موجود فى الدستور فإن الشرطة هيئة مدنية نظامية ورئيسها الأعلى رئيس الجمهورية ومن المفروض أن تحذف نهائياً ولا يكون لها محل من الإعراب وتؤدى واجبها فى خدمة الشعب ويكون ولاؤها للدستور والقانون مثل ما أشار زميلى الدكتور فتحى فكرى وعلى أن تتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح ولابد أن نحذف وتكفل للمواطنين طمأنتهم لأن

المحافظة على الأمن تقتضى ذلك والمحافظة على الأمن تقتضى بث الطمأنينة وحماية كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم وأيضاً لابد من شطب هذه الفقرة وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون إلى آخره فى النص وليس عندى أى اعتراض ولكن لا أزال أرى أن هذا النص يجب حذفه، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

فى حالة الإبقاء على النص إذ يبقى النص على ما هو عليه ولا أفهم لماذا رئيس الجمهورية هو رئيسها الأعلى إلا إذا كانت مسألة شرفية ومسألة بروتوكولية أو تقليد مستقر عليه مع أنه يخالف ما أستقر عليه فى الدول المتقدمة، تؤدى واجبها فى خدمة الشعب وتعمل وفقاً للدستور والقانون وكلمة ولائها للدستور والقانون غير واردة كما قال أساتذتى تكفل للمواطنين طمأنيناتهم وحماية حق كرامتهم ليس لها أى معنى لذا أريد أن يتضمن النص أى عبارة تفيد أن الدولة تكفل لرجال الشرطة شيئاً من الحماية والطمأنينة وفى خضم الفوضى العارمة التى نجدها من وقت إلى آخر من خلال الهجوم على أقسام الشرطة ويأخذوا الضابط ليتم ضربه ومرة تم قطع رأس ضابط على شجرة لذا لابد من وضع ضمانة بأن الدولة تحميهم وتكفل لهم الطمأنينة أثناء مباشرتهم لعملهم ولإعطائه نوعاً من الثقة فى مباشرة عمله، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

شكراً سيادة الرئيس.

القانون نظم الدفاع عن النفس وقانون العقوبات نظمها بالإجراءات والقوانين العامة تحميه من خلال الدفاع الشرعى عن النفس، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الشرطة هيئة مدنية نظامية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية وولاؤها للشعب وتؤدى واجبها فى خدمته طبقاً لأحكام الدستور والقانون وتتولى حفظ النظام والأمن والآداب العامة وتنفيذ ما تفرضه

القوانين واللوائح بما يكفل للمواطنين حقوقهم وحرياتهم وحماية كرامتهم ويحفظ لأعضائها حقوقهم وحرياتهم وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

لدى ملحوظة صغيرة جداً ومثل ما قلنا أن عجز النص يؤدى إلى الطمأنينة لهم وأنا أخشى إذا ذكر كلمة حماية لهم بطريقة مباشرة سوف يؤدى بعد فترة إلى أن يؤدى تغولهم فى أداء وظائفهم مع وجود ممارسات تعود بنا إلى الماضى وربما أكثر، وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

النص على صياغته وولاؤها للدستور والقانون فهذه مقصودة عندما يتم وضع نص عندما كان ولاؤها لحسنى مبارك والنظام وأنها تعمل تابعة للنظام وكان هذا نتيجة الأحاديث التى دارت فى ذلك الوقت وأن الشرطة فى خدمة النظام وليس فى خدمة الشعب فتم وضع كلمة ولاؤها للدستور والقانون وكلمة بما يمكن أعضاءها تكفى جداً لأنهم لا يريدون الرجوع إلا وهم فوق أعناق الناس كالماضى تماماً، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة (٢٠٠) تتمتع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية المنصوص عليها فى الدستور بالشخصية الاعتبارية العامة والحياد والاستقلال الفنى والإدارى والمالى ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأخرى ويتعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

السيد المستشار محمد عيد:

شكراً سيادة الرئيس.

هذه المادة يا سيادة الرئيس مرتبطة بالمادة التى تليها واعتراضى منهجى على أساس أنه فيما عدا الأزهر والمفوضية العامة للانتخابات يتعين أن تأتى بعد الشرطة مباشرة ثم أعطى نص عام ليحكم الهيئات

المستقلة وألغى كل هذه الهيئات والقانون سوف يحدد ذلك وإنشاءها والمادة ٤ من الأزهر تأتى فى هذا النص ومفوضية الانتخابات تأتى بعدها أى بعد الشرطة مباشرة ثم أضع نصاً عاماً يشير إلى أن يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ويبين كيفية تشكيلها ويحدد اختصاصاتها ونظام عملها وضمانات أعضائها وحقوقهم وطرق تعيينهم وترقيتهم ومساءلاتهم وعزلهم وغير ذلك من الأوضاع الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال وهذه هى الفقرة الأولى.

الفقرة الثانية، تتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية العامة والحياد والاستقلال الفنى الإدارى.

الفقرة الثالثة، ويتعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال أعمالها وهذه المادة (٢٠٢) بعد الأزهر والمفوضية مادة مستقلة وتلغى كل الهيئات المستقلة بعد ذلك سوف تكون المادة كالآتى المفوضية العليا للانتخابات سوف تأتى بعد الشرطة وتأخذ هذه المادة رقم ٢٠٠ و ٢٠١ تكون المادة التى قرأتها ويتم إلغاء المادة ٢٠١ ، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ وكل هذه المواد تم إلغاؤها وهذه صياغة مبدئية، وشكراً.

السيد المستشار الدكتور على عبدالعال :

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً، أنا موافق على الصياغة أما بخصوص المنهج الذى تحدث عنه الزميل والعنوان يشير إلى الهيئات المستقلة وبعد ذلك وضع أحكام مشتركة ولأجل ذلك أقول أن تتمتع الهيئات وأعطاها صفات معينة وبعد ذلك بدأ فى تحديدها ومن المفروض أن تنشأ الهيئات الآتية وتتمتع بالصفات الآتية وهذا هو الوضع الطبيعى وإنما يقول أن تتمتع الجهات ثم يتركها للمطلق وهذه صياغة لا تتغير، وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

السلطات العامة تتناول السلطات الثلاث وذلك فى الباب الرابع وبدأ بالهيئات المستقلة وإذا تم نقلها للمفوضية سوف ننقلها تحت فصل أو تحت باب والمبدأ ١٠ على ١٠، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار محمد خيرى:

شكراً سيادة الرئيس.

الذى أفهمه بالنسبة للهيئات أنها سوف يكون لها نص مجمل ويترك للقانون تنظيمه وأنا نفسى أن نتذكر الذى قلناه عن المجلس القومى لحقوق الإنسان وعندما أشرنا إلى أنه يقوم برفع الدعاوى ويطعن ويتدخل وقلنا أننا لا يمكن أن نتكلم عن مجلس لا نعلم استقلاله ولا تشكيله وما إلى ذلك وأنا أعتقد أنه سوف يدخل ضمن الهيئات المستقلة لأنه ليس من الأجهزة الرقابية وأرجو أن تضعوا هذه الملحوظة فى الاعتبار وإذا وجدنا حلا للمجلس القومى لحقوق الإنسان فأنا سوف أوافق على أن الهيئات يكون لها نص واحد، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أوافق تماماً على مقترح معالى المستشار خيرى وأنا من خلال تعليقى ودراستى لهذا الباب كلية وأنا كنت أتمنى أن يحال إلى القانون ويوجد الآن أجهزة رقابية تعمل حالياً والمخابرات العامة هى من الأجهزة الرقابية دون أدنى شك ولها قانون منذ سنة ١٩٧٠ وتعمل به والرقابة الإدارية أيضاً لذا أنا أميل إلى حذف كل هذه الأمور بما فى ذلك المجلس الاقتصادى والاجتماعى والذى ليس له أى معنى كأنه نوع من الترفيه وبالنسبة للمجلس الوطنى لتعليم البحث العلمى أيضاً أنا ضده لأن هذا قد ينال من استقلال الجامعات ويتعارض الإبقاء عليه مع النص الخاص باستقلال الجامعات، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا كنت مدون ملحوظة أن كل هذه المواد منذ عام ١٩٦٤ ورئيس الجمهورية له نص لإنشاء المرافق العامة وهذه كلها فى النهاية مرافق عامة ويوجد بالفعل قانون لتنظيمها.

الشىء الثانى، ما هو الداعى فى أن أضع البنك المركزى وإذا لم يتم وضع البنك المركزى فلم يقدر على إصدار الفلوس وأيضاً إن لم يتم وضع الجهاز المركزى للمحاسبات وبالنسبة لاقتراح الدكتور

خيرى أنا كنت مؤيده ولكن يوجد لدى نقطة واحدة إذا أذنتم لى والخاصة بتشكيل هيئة مستقلة وجهاز رقابى خاص بالمفوضية ولقد أرسلت الحكومة لى مشروع قانون والخاص بحذر تعارض المصالح لمسئولية الدولة تنفيذاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإلى الآن لم يرسل لى قسم التشريعات فأرجو ألا يتم توجه اللوم لشخص، وشكراً.

السيد المستشار عصام الدين عبدالعزيز :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا متفق مع حديث المستشار خيرى ولكن أما بخصوص المادتين ٢١٥ ، ٢١٦ الخاصة بالصحافة والإعلام وأعتقد أنه لابد من الإبقاء على المادتين، يتولى المجلس الوطنى للإعلام تنظيم شئون البث والتى نعانى منها الآن ولابد أن ننص على هيئات الصحافة والإعلام فى الدستور، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ويبين كيفية إنشائها وتشكيلها ويحدد اختصاصاتها ونظام عملها وضمانات أعضائها وحقوقهم وتعينهم وترقيتهم ومساءلاتهم وغير ذلك من أوضاعهم الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

الفقرة الثانية، يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ويبين كيفية إنشائها وتشكيلها ويحدد اختصاصاتها ونظام عملها وضمانات أعضائها وحقوقهم وطرق تعينهم وترقيتهم ومساءلاتهم وغير ذلك من أوضاعهم الوظيفية.

الفقرة الثالثة، تتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية العامة بالحياد والاستقلال الفنى والإدارى والمالى.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بعض الأعضاء الذين يتم تعينهم ليس لهم ترقية.

السيد عضو اللجنة :

الفقرة الأخيرة، ويتعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملهم وهل سوف نترك المفوضية فقط وهل سوف نضيف أجهزة أخرى.

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس.

الجهاز المركزى للمحاسبات يجب أن نتوقف أمامه ويجب أن نعيد تشكيله ولقد دار نقاش داخل الجهاز المركزى للمحاسبات بخصوص إذا كنا سوف نأخذ بالنظام الفرنسى ونقوم بإنشاء محكمة للمحاسبات أم نقوم بتطوير الجهاز المركزى للمحاسبات وهذا الجهاز الذى يراقب النفقات وإيرادات الدولة إلى أين ذهبت ومن أين أتت وأنا من خلال ملاحظاتى أن هذا الجهاز يجب أن يوليه الدستور عناية خاصة وهذا ما دار العمل عليه فى كافة دساتير العالم، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار الدكتور فتحى فكرى :

شكراً سيادة الرئيس.

من ضمن الأمور نجد أن المواد المستحدثة تعيين رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية تتم بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء ومجلس الشورى وكنوع من التقييد بغض النظر عن هذا ونحن الآن نقيد من سلطة التعين وعلى ما ورد فى هذا الدستور وسوف يكون طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء.

السيد عضو اللجنة :

نحن أوكلنا هذا للقانون وذكرنا حقوقهم وأوضاعهم الوظيفية وهو الذى سوف يحدد ذلك كله.

السيد المستشار الدكتور فتحى فكرى :

نقول أن بعض الأمور قد يشترك البرلمان فى التعيين وعلى سبيل المثال الجهاز المركزى للمحاسبات وعلى الأقل إذا أخذنا رأى مجلس الشعب فى تعيين رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات وأبقينا على هذا النص وفيما عدا الحالات الواردة فى هذا الدستور.

السيد عضو اللجنة :

هو فى تنظيمه لهذه الحالات مقيد بالآتى، تتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية العامة وبالحياد والاستقلال الفنى والإدارى والمالى وعند التنظيم لا يستطيع الخروج عن هذا القيد ضمانا لاستقلال التزام المشرع عند التنظيم وإذا أخل بذلك سوف يأتى عندى وسوف أحكم بعدم الدستورية وهذا ما سوف يحدده القانون وأنا كمحكمة إذا وجدت الإجراء مخالفا لقاعدة الاستقلال سوف أحكم بعدم دستورية، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

وجهة نظر الدكتور فتحى أنه يوجد رؤساء أجهزة ولابد من إشراف المجلس النيابى.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

شكراً سيادة الرئيس.

مشروع القانون الذى أصدر السيد الرئيس أمس وأشرنا أنا هذا بصفة مؤقتة إلى حين انتخاب مجلس الشعب أو النواب وأن الذى ينظم ذلك هى الاتفاقية الدولية وليس الدستور.

السيد المستشار محمد خيرى :

الذى سوف يحدد تشكيله واختيار أعضائه القانون بما يضمن الاستقلال والحياد والنص العام نحن موافقون عليه.

السيد عضو اللجنة :

يجب أن نعدل فى هيكل المادة (١٠٢) بنفس الصيغة لأنه يوجد اتفاقيات دولية فرضت عليك إنشاء هذه الهيئات من ضمن هذه الهيئة الإعلامية الخاصة لمكافحة الفساد والمجلس القومى لحقوق الإنسان وهذا موجود فى كل دساتير العالم وبعض الدساتير أخذت بالهيئة العليا للبيئة وأيضاً سوف نضيفها مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى هذه هيئات.

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

فى عملها مع الجهات الأمنية الأخرى ، أرى أن هذه المسألة فى منتهى الخطورة أن أضعها فى الدستور ، طالما أن هناك اتفاقية دولية وقانون سينظم وفقاً للاتفاقية الدولية ، إذا كان لى أن أبدى الرأى – إننى أرى أن هذه المسألة ليس لها محل فى الدستور ، وليس معنى ذلك أننى أتجاهلها ، إنما ستنظم وفقاً للقانون الذى سيصدر تنفيذاً للاتفاقية الدولية ، والأمر متروك لسيادتكم ، الموافق على أنها تبقى يتفضل برفع يده .

(أقلية)

السيد الرئيس :

المادة (٢٠٥)

" يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة والجهات الأخرى التى يحددها القانون " .

الموافق على أنها تبقى أم تحذف يتفضل برفع يده .

السيد الدكتور على عبدالعال :

الجهاز المركزى للمحاسبات جهاز خطير جداً وهام جداً وكانت مشكلته باستمرار أنه لا توجد نصوص دستورية لكى تحميه ، ولذلك فى أغلب الأمور لا نعرف عنه شيئاً لدرجة أنه فى يوم من الأيام عند الحديث عن الصناديق الخاصة أصبح هناك تضارب داخل الجهاز المركزى للمحاسبات وبعض المحاسبين قالوا فى التحقيقات لا يرغب أحد فى دخولنا ولا نعرف أى شىء عن المالية ، هذا الجهاز فى بعض الدول ومنها دول المغرب العربى أطلقت عليه حصانة معينة ووصفته بالمحكمة ، وكان هناك اتجاه داخل الجهاز المركزى للمحاسبات للأخذ بفكرة محكمة للمحاسبات ، ويكون لها حصانات وضمانات معينة ، أما القول بأن نغفل النص عليه فى الدستور فأننى أعطى الأمر للجهاز الإدارى للدولة ليفعل ما يشاء .

السيد عضو اللجنة :

الاختصاصات مختلفة بين ديوان المحاسبة والجهاز المركزى للمحاسبات .

السيد عضو اللجنة :

عندما كان يوجد ديوان المحاسبة فى الماضى كانت توجد المحكمة التى نتحدث عنها .

السيد عضو اللجنة :

إنها مجرد تحصيل حاصل .

السيد عضو اللجنة :

المادة (٢٠٦)

" يضع البنك المركزى السياسية النقدية والائتمانية والمصرفية ويشرف على تنفيذها ويراقب أداء الجهاز المصرفى ويعمل على تحقيق استقرار الأسعار وله وحده حق إصدار النقد ، وذلك كله فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

الموافق على المادة الخاصة بالبنك المركزى تحذف أم تبقى ؟

(تحذف)

السيد الدكتور على عبدالعال :

المجالس القومية المتخصصة قد ألغيت ، فالمجلس الاقتصادى والاجتماعى .....

السيد عضو اللجنة :

كيف ألغيت يا دكتور على ، هى مازالت موجودة وقائمة وتباشر عملها فى مصر الجديدة ، الموافق على المجلس الاقتصادى والاجتماعى والبيئى الإبقاء أم الحذف ؟

(تحذف)

السيد عضو اللجنة :

هذا لا يعمل لنا مشكلة مع النقابات .

السيد عضو اللجنة :

لا ، لو ألغينا المجلس الاقتصادى لا تكون هناك مشكلة ولكن المهم هو الصحافة .

السيد عضو اللجنة :

بالنسبة للمفوضية الوطنية للانتخابات سوف تعود مرة أخرى بموظفيها حسب ما يريد النظام القائم .

السيد عضو اللجنة :

الرقابة غير مهمة لأنها مأخوذة من الدول الاشتراكية .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

كلنا نعترف أن رئيس الجمهورية له الحق فى إنشاء الهيئات وقد وضعنا نصاً عاماً وقد ذكرنا أن القانون هو الذى ينظم هذا ، أعتقد أن هذا مكسب كبير ، فلماذا لم أضع جهاز التعبئة والإحصاء فهو جهاز مهم ، أيضاً التنظيم والإدارة أرجو الإبقاء على نفس المبدأ بأن أضع القاعدة العامة فى الدستور وأترك للقانون مسألة التنظيم ، فهيئات مصر كلها تنشأ بقانون واحد ، فلماذا تخصيص جهاز معين دون غيره ليوضع فى الدستور .

السيد الدكتور على عبدالعال :

أنا لدىّ فقرة فى الدستور الرقابة على المالية للدولة من شأن البرلمان .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة له قانون .

السيد عضو اللجنة :

نرجئ المفوضية قليلاً وندخل فى باقى الهيئات والأجهزة ، الهيئة العليا لشئون الوقف ، الهيئة العليا لحفظ التراث ، المجلس الوطنى للتعليم والبحث العلمى .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

ننشئ هيئة فى الدستور للصحافة ثم أمنحها اختصاصاً ، أما الإعلام سوف ينظمه القانون .

أما المفوضية الوطنية للانتخابات لا تبقى وتحذف .

السيد عضو اللجنة :

المفوضية الوطنية للانتخابات يعمل بها فى دول كثيرة .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

يعمل بها هناك أما هنا فلا .....

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

الرأى بالنسبة للمفوضية إبقاؤها مع إعادة التشكيل من هيئة قضائية .

السيد عضو اللجنة :

فما يكون عملها ؟

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

الموافق على إلغاء المفوضية يتفضل برفع يده .

(أغلبية)

السيد المستشار مجدى العجاتى :

إننى كان لى رأى قبل ذلك أفصحت عنه وكتبته ، رجال القضاء هم أشرف أناس فى مصر .

السيد عضو اللجنة :

إذا اتجه الرأى إلى حذف المفوضية الخاصة بالانتخابات ، فمن الذى سوف يشرف على الانتخابات فى هذه الحالة ، ومن سيكون البديل ؟ هل البديل اللجنة العليا أم أن القانون سوف ينظمها؟، ومن الممكن أن يكون الإشراف القضائى بديلاً لهذا .

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

إذن الاجتماع القادم ٧ أغسطس ، إن شاء الله .

مستشار/ سعد عبد العزيز الشاذلى